بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت
كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

Judgements Relevant to Archaeological and Religions places in Islamic Jurisprudence: A comparative study

إعداد الطالب:

عبد اللطيف عبد الكريم أحمد العياصرة

الرقم الجامعي:

(0520104005)

إشراف الدكتور:

حارث سلامة العيسى

الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية في الفقه الإسلامي:

(دراسة مقارنة)

Judgements Relevant to Archaeological and Religions places in Islamic Jurisprudence: Acomparative study

إعداد الطالب:

عبد اللطيف عبد الكريم أحمد العياصرة

الرقم الجامعي:

(٠٥٢٠١٠٤٠٠٥)

إشراف الدكتور:

حارث محمد سلامه العيسى

أعضاء اللجنة: **التوقيع:**

١- الدكتور حارث محمد سلامه العيسى (جامعة آل البيت) (مشرفا ورئيسا) ....

٢- الدكتور علي الرواحنة (جامعة آل البيت) (عضوا)..........

٣- الدكتور محمد دوجان العموش (جامعة البيت) (عضوا) ....

٤- الأستاذ الدكتور عبدالله الصالح (جامعة اليرموك) (عضوا)..........

قدمت هذه الرسالة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت،نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٥م

الإهداء

إلى والدي الكريمين رمز التضحية والرحمة...

إلى أخوتي الأفاضل...

إلى زوجتي العزيزة...

إلى أبنائي أمل المستقبل...

إلى المؤمنين والمؤمنات؛ الذين عهدوا على أنفسهم خدمة الإسلام العظيم إلى يوم الدين؛ مهما واجهوا من الابتلاءات من الضالين المفسدين الذين يتربصون الدوائر بالمؤمنين، وأسأل الله تعالى أن يغفر لي كل خطأ وزلة إنه هو السميع الغفور الرحيم.

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له؛ سبحانه لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، وأشهد أن محمداً– صلى الله عليه وسلم – خير من شكر وحمد، وجاهد من ضل وجحد،أما بعد:

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الأفاضل في جامعة آل البيت الذين لم يبخلوا عليّ، ولا على غيري بعلمهم، ولا بجهدهم وسعة صدرهم، والذين كانوا يستقبلونني في كثير من الأوقات على حساب راحتهم. وأخص بالشكر والتقدير الفاضل الدكتور حارث العيسى الذي أرشدني إلى أيسر السبل لتحصيل العلم النافع، ومن غير ضجر ولا ملل، والتغاضي عن كل زلل.

وأسأل الله تعالى المغفرة على كل تقصير والحمد لله رب العالمين.

الباحث

فهرس المحتويات

ملخص الرسالة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد معلم الناس الخير، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فان موضوع الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية في الفقه الإسلامي من المواضيع المهمة، لارتباط تلك الأمكنة في حياة الناس اليومية، ولكثرة الأسئلة التي تدور في خواطر الناس بما يتعلق بتلك الأمكنة، لهذا فقد احتوى هذا البحث الموسوم:" بالإحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية: دراسة فقهيه مقارنة" على ثلاثة فصول وهي فصل تمهدي وقد بينت فيه مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية والواقع التاريخي و القيمي لها، وأشرت أيضا في الفصل التمهيدي إلى بعض الفوائد للأمكنة الأثرية والدينية مثل توفير بعض المهن المتعلقة بتلك الأمكنة، وجلب بعض الفوائد المادية من السياح القادمين لزيارة تلك الأمكنة.

أما الفصل الأول فقد كان بأهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية ويقسم إلى مبحثين المبحث الأول عن بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية والثاني عن بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية غير الإسلامية، ويتضمن المبحث الاول مجموعة من المسائل وهي حكم شد الرحال الى المساجد الثلاثة، وحكم قطع الشجر، والصيد، واللقطة، في الحرم المكي وحكم دخول غير المسلمين ارض جزيرة العرب، ومساجد المسلمين؛ وخاصه المساجد الثلاثة، أما المبحث الثاني فقد تضمن مسائلتين وهما حكم دخول المسلمين الامكنة الدينية لأهل الكتاب ،وحكم هدم المسلمين اللامكنة الدينية لأهل الكتاب اما الفصل الثاني فقد اختص بابرز المسائل المتعلقة بالأمكنة الأثرية، وقد قسمته الى مبحثين: المبحث الأول في مشروعية وحكم السير في الأرض وفي ديار الأمم الخالية، والتي ما تزال بقايا مساكنهم شاهدة على ما حدث لهم، اما المبحث الثاني فهو عن حكم الهجرة الى ديار الكفر للاستمتاع والعمل في الامكنة الاثرية وقد ذكرت بعض الامثلة من أقوال الفقهاء قديما وحديثا بما يتعلق بالهجرة الى ديار الكفر، وحكم الهجرة من حيث الاباحة أو الحرمة. وفي خاتمة هذا البحث دونت بعض النتائج

والملاحظات التـــي اســـتطعت ان اتوصـــل اليهـــا، ثـــم فهـــرس المـــصادر والمراجـــع .

تحليل بعض المصادر:

مقدمة:

د) استخدام المنهج المقارن في الدراسة.

هـ) جمع أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية بعد أن كانت مبعثرة في

و) بطون الكتب.عزو الآيات القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم.

ز) تخريج الأحاديث النبوية وحكم العلماء عليها.

تقسيم خطة البحث

الفصل التمهيدي:

المبحث الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية.

المطلب الثاني: مفهوم الأمكنة الدينية.

المبحث الثاني: الواقع التاريخي والقيمي للأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الأول: بنذة تاريخية عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية والدينية لدى الأمم.

الفصل الأول: أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية وغير إسلامية.

المبحث الأول: أهم الأحكام المتعلقة ببعض الأمكنة الدينية الإسلامية

المطلب الأول: حكم شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: حكم قطع الشجر والصيد واللقطة في الحرم.

المطلب الثالث: حكم دخول غير المسلمين أرض جزيرة العرب.

المطلب الرابع: حكم دخول غير المسلمين المساجد الثلاثة.

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية لغير المسلمين:

المطلب الأول: حكم دخول المسلمين الأمكنة الدينية لأهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم هدم المسلمين للأمكنة الدينية لغير المسلمين.

الفصل الثاني: أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية.

المبحث الأول: مشروعية وحكم السير في الأرض في ديار الأمم الخالية.

المطلب الأول: مشروعية السير في ديار الأمم الخالية.

المطلب الثاني: حكم السر في ديار الأمم الخالية.

المبحث الثاني: حكم الهجرة إلى ديار الكفر للاستمتاع والعمل في الأمكنة الأثرية.

المطلب الأول: أقوال بعض الفقهاء قديما وحديثا بما يتعلق بالهجرة.

المطلب الثاني: حكم الهجرة من حيث الإباحة أو الحرمة.

وفي خاتمة هذا المبحث دونت أهم النتائج والملاحظات التي توصلت ثم فهرس المصادر والمراجع.

الفصل التمهيدي

مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية وواقعها التاريخي والقيمي

توطئة:

يوجد للأمكنة الأثرية والدينية أهمية وقيمة كبيرة في حياة الشعوب[1]. لهذا فمن المناسب قبل دراسة الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية والدينية دراسة المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية.

المطلب الثاني: مفهوم الأمكنة الدينية.

المبحث الثاني: الواقع التاريخي والقيمي للأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية.

المطلب الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية والدينية لدى الأمم.

---

[1] أنظر ديفيد وجوان أوتيس، **نشوء الحضارات**، ترجمة لطفي الخوري، ط1، دار الشؤون الثقافية – بغداد، 1988، ص 124، وأنظر أحمد بن شهاب الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق حامد أحمد الظاهر، ط1، دار البيان – الأزهر، 2006م ص ص : 224–242، وأنظر هاشم بن محمد بن حسين بن ناقور، **أحكام السياحة وآثارها**، ط1، دار ابن الجوزي – الدمام، السعودية، 1424هـ، ص ص: 141–257 بالتصرف.

المبحث الأول

مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية

توطئة

لبيان المقصود بالأمكنة الأثرية والدينية ينبغي بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لهـا وعلى هذا سيُدرس في هذا المبحث مفهوم الأمكنة الأثرية والدينية في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية.

المطلب الثاني: مفهوم الأمكنة الدينية.

المطلب الأول: مفهوم الأمكنة الأثرية:

توطئة:

قبل تحديد المقصود بمفهوم الأمكنة الأثرية لا بد من بيان المقصود بالأمكنة، ثم بيان المقصود بالأثري باصطلاح علماء اللغة والآثار، والرابط بينهما، ثم وضع التعريف المناسب للأمكنة الأثرية بما يتلائم مع هذه الدراسة.

الفرع الأول: تعريف الأمكنة لغة: الأمكنة مفردها مكان، ومعناها الموضع، والمنزلة[(1)].

الفرع الثاني: الأثري لغة: من الأشياء القديم المأثور، والمشتغل بدرس الآثار، وأثره، أثراً وأثاره، وأثره: تبع أثره، والحديث نقله، ورواه عن غيره، والمكرمة المتوارثة، والأثر العلامة وبقية الشيء[(2)].

الفرع الثالث: الأثري في الاصطلاح: تعني كلمة آثار في اصطلاح علماء الآثار عدة معاني منها:

"علم الأشياء القديمة وخصوصاً الفنون والروائع العتيقة[(3)].

وعرّفت بأنها "صنفٌ من الممثلين مثلي الدَّراما بالإيماء الذين يمثلون الأساطير القديمة"[(4)].

---

(1) مجمع اللغة العربية، طهران، **المعجم الوسيط**، مادة (كون) ج2 المكتبة العلمية ط1، 1949، ص812.

(2) المرجع ذاته، مادة (أثر) ج2، ص 5.

(3) أرنست بابلون، **الآثار الشرقية**، نقله إلى العربية وقدّم له، مارون عيسى الخوري، د ط، ج1، دار حكمت شريف – لبنان، د، سنة نشر، ص ص ج – د.

(4) جورج ضوء، **تاريخ علم الآثار**، ترجمة بهيج شعبان، ط3، منشورات عويدات– بيروت، 1982، ص ص 6–7.

الفرع الرابع: تعريف الأمكنة الأثرية بما يتناسب مع موضوع هـذه الدراسـة؛ فمـن خـلال التعاريف السابقة لكلمة آثار يلاحظ أنها تشترك في معنى واحد وهو القدم، بصرف النظر عن نوع الشيء الذي يتصف بالقدم سواء كان بقية شيء أم كان حديثا، أو أسطورة، أو مكان لهـذا فبالإمكان تعريف الأمكنة الأثرية بأنها: "الديار القديمة الموغلة في القدم بما تحتويه من أشـياء قديمة مخصوصة". ويمكن شرح قيود هذا التعريف كما يلي:

في قولنا: الديار: فهي جمع دار وتعني: المحل والبناء والساحة والمنزل والبلد[1].

وفي قولنا القديمة الموغلة بالقدم: للخروج من قيد الديار الحديثة، أو القديمـة قـدماً لا يعتد به بين الناس مثل بناء بني قبل عشرون عاماً مثلاً.

أما قولنا: بما تحتويه من أشياء قديمة مخصوصة، لإخراج الأمكنة القديمة التي ليس للبشر فيها أي تأثير.

[1] **المعجم الوسيط**، ج1، ص302.

المطلب الثاني

مفهوم الأمكنة الدينية

توطئة:

قبل تحديد المقصود بالمكان الديني لابد من بيان المقصود بالدين ثمَّ بيـــان المحـــددات لاعتبار المكان دينياً أو غير ديني وكما يلي:

الفرع الأول: الدين لغة: من دان، ديناً، وديانة خضع، وذلك، وأطاع، واتخذه ديناً، وتعبَّد بـــه، واعتاد خيراً أو شراً[1].

الفرع الثاني: الدين اصطلاحاً: لقد نسب لبعض المحققين أنَّ الدين هو "وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو الخير بالذَّات لهم"[2].

ومن خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي يظهر أن الدين متعلق ومرتبط بالأشـــخاص ضمن وضع الهي سائق ولا علاقة للأمكنة بالدين وأن وصف المكان بأنه ديني له عدة أبعـــاد واعتبارات أهمها:

أولاً: العرف[3]: حيث أصبح من المتعارف عليه بين الناس أنَّ الأمكنة الدينية هي التي يتعبـــد بها بصرف النظر عن نوع العبادات أو الديانات[4]، وأنَّ الأمكنة الأثرية كما تقـــدم هـــي

---

(1) **المعجم الوسيط**، ج1، مادة (دين) ص ص 303-370.

(2) زياد محمد حميدان، مقاصد **الشريعة الإسلامية (دراسة أصولية تطبيقات فقهية)**، ط1، مؤسسة الرســالة – بيروت، 1425هـ ، ص 89.

(3) العرف: من أدلة الأحكام الشرعية ويعني في اصطلاح الأصوليين: "هو ما سار عليه الناس، واعتادوه في معاملاتهم من قول: أو فعل ويسمى أحياناً بالعادة ، أنظر فاضل عبد الواحـد **أصـــول الفقـــه**، ط3، دار المسيرة – عمان، 1999م، ص ص 168-169.

(4) أنظر محمد عبد الستار عثمان، **المدينة الإسلامية**، ط1، المجلس الـــوطني للثقافـــة – 1988م، ص 95، 113، 234، واحسان عباس، **تاريخ دولة الأنباط**، ط1، مطبعـــة الـــسفير – الأردن 2007م، ص 127-139 بابلون، الآثار الشرقية، ص ص 134-135، أندريه مايكل، **جغرافية دار الإسلام البشرية**، ترجمة إبراهيم خوري، ج4، ط1، وزارة الثقافة – سوريا ص 84-93.

القديمة الموغلة في القدم[1]، وأيضاً استقر في عرف الناس والباحثين في مجال علم الآثار أن ما يخرج من الأمكنة الأثرية من محتويات سواء كانت مسكوكات[2] أو متحجرات، أو تماثيل، صغيرة أو كبيرة وغيرها من الكنوز الأثرية هي عبارة عن آثار[3].

ثانياً: إذا ذكرت فضائل بعض الأمكنة في دين من الأديان تعتبر أمكنة دينية في نظر ذلك الدين[4].

ثالثاً: لوجود أبنية أو أمكنة بمواصفات معينة لأمة من الأمم أو لدين من الأديان مثل الأبنية المحتوية على الأقواس، أو القلاع، التي بناها المسلمون وعليها علامات تدل على أنها بناء إسلامي، أما المدرج الروماني وأغلب الآثار في مدينة جرش فهي آثار عليها علامات رومانية مثل الصلبان وبعض الكنائس والكتابات الرومانية القديمة[5].

---

(1) **ضوء تاريخ علم الآثار**، ص 6-7.

(2) المسكوكات عبارة عن قطعة معدنية إما من الذهب أو الفضة أو النحاس وغيرها من المعادن تعمل ضمن قوالب معينة وكانت تستعمل منذ قديم الزمان للتبادل التجاري وقيل إن أول من استعملها (الليدين): وهم سكان المناطق الساحلية في آسيا الصغرى سنة 652 ق م لأن مدنهم كانت ملتقى للتجارة، أنظر: ناهض عبد الرزاق، **المسكوكات**، ط1، دار السياسة الكويت، 1985م، ص 6، 115.

(3) ديفيد وجون اليتس، **نشوء الحضارات**، ترجمة لطفي الخوري، ط1، دار الشؤون الثقافية – بغداد، 1988 ص ص 323 – 377، بابلون الآثار الشرقية، ص 135، 60، 24، 7.

(4) محمد بن عبد الله الأزرقي، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تحقيق رشدي الصالح، ط1، ج1، دار الأندلس – عمان، ص46-53، وانظر محمد بن إسحاق الفاكهي، **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، ج1، ط1، ص 81-85، 116-128، 249-250، وأنظر وزارة الأوقاف السعودية، **البلد الحرام فضائل وأحكام**، كلية الدعوة – جامعة أم القرى 1425هـ ص 21-96، وأنظر وزارة الأوقاف – الأردن، مجلة هدي الإسلام عدد خاص، 1985م، ص 67-85، وأنظر محمد علي حسن **بين التوراة والقرآن خلاف**، مطبقة أسعد – بغداد، 1404هـ ص 39-40.

(5) عبد الستار، **المدينة الإسلامية**، ص 6-12، وأنظر وزارة السياحة – الأردن، **مطوية البتراء المدينة الوردية**، ص ص 1-24، بابلون **الآثار الشرقية**، ص6-61، وأنظر طاهر مظفر العميد، **آثار المغرب والأندلس**، بيت الحكمة بغداد، 1989م، ص 119-141.

الفرع الثالث: تعريف المكان الديني بما يتناسب مع موضوع هذه الدراسة: الأمكنة الدينية: هي أبنية أو معالم طبيعية مخصوصة يتعبد بها أو إليها؛ عبادات مخصوصة.

شرح قيود التعريف؛ ففي قولنا:

أولاً: هي أبنية: ليشمل المساجد والكنائس وغيرها من دور العبادة.

ثانياً: أو معالم طبيعية: ليشمل بعض الأمكنة مثل منى ومزدلفة وعرفات وغيرها[1] سواء كانت للمسلمين أم لغيرهم.

ثالثاً: مخصوصة: عائدة على الأبنية والمعالم الطبيعية، ووضع هذا القيد للخروج من المأخذ على التعريف أنه هل كل ما بنى الإنسان فقط يُعد مكان ديني؟ وهل كل جبل أو سهل ونحوه يُعد مكان ديني؟ الحقيقة لا.

رابعاً: يتعبد بها: أي بداخلها مثل المساجد والكنائس وغيرها.

خامساً: أو إليها: ليشمل الأمكنة الموجودة فيها التماثيل أو النيران فهي يتعبد إليها وليس بها.

سادساً: عبادات مخصوصة: لأن كل عبادة تختلف عن الأخرى؛ ويشمل الشروط المتعارف عليها عند كل دين من الأديان[2].

---

[1] لأنه قد تكون بعض المعالم الطبيعية أمكنة دينية مثل الجبال والمدن وغيرها مثل قوله: صلى الله عليه وسلم: كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر: أخرجه بهذا اللفظ أبو داود وابن ماجه، ومسلم بلفظ قريب منه، وقال عنه مخرجوا سنن أبو داود أنه حسن الإسناد بهذا اللفظ، أنظر **سنن أبو داوود** بكتاب المناسك باب الصلاة بجمع، حديث رقم 1937، ص 312، وفي **سنن ابن ماجه**، كتاب المناسك، باب الذبح حديث رقم 3448، ص461، وأخرجه **مسلم**، **كتاب**: الحج، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف حديث رقم: 1218، 2: 485.

[2] وأنظر، سعيد أيوب، **المسيح الدجال**، ط1، دار الاعتصام – القاهرة، 1989، ص 227–233.

المبحث الثاني

الواقع التاريخي والقيمي للأمكنة الأثرية والدينية

توطئة:

يوجد هناك واقع تاريخي للأمكنة الأثرية والدينية ويمكننا إدراكه من خلال الأخبار الواردة بشأن الأمكنة الأثرية والدينية؛ سواء كانت تلك الأخبار أخبار تاريخية أم نصوص شرعية[1]، كما أنه يوجد اعتبار قيمي للأمكنة الأثرية والدينية متمثلاً ذلك الاعتبار بما تجلبه تلك الأمكنة من منافع معنوية أو مادية للإنسان[2] لهذا ستبين هذه المواضيع في مطلبين:

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية لدى الأمم.

المطلب الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية والدينية.

---

[1] ضوء؛ **تاريخ علم الآثار**، ص 12–47، بابلون، **الآثار الشرقية**، ص ج ، كلية الدعوة، **البلد الحرام فضائل وأحكام**، ص18.

[2] أوتس، **نشوء الحضارات**، ص 124–126، عبد العزيز عزت الخياط، **اليهود وخرافاتهم حول أنبائهم والقدس**، ط2، طبع على نفقة متبرع محافظ البنك المركزي، عبد الملك يوسف الحمر – قطر، 1423هـ ص ص444–448، ناقور، **أحكام الساحة وآثارها**، ص 279 – 291.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية لدى الأمم:

توطئة:

لبيان الواقع التاريخي للأمكنة الأثرية والدينية لابد من إيراد أهم الأخبار التي تتحدث عن واقع الأمكنة الأثرية والدينية كما يلي:

الفرع الأول: الواقع التاريخي للأمكنة الأثرية:

لقد كان علم الآثار موجوداً منذ تاريخ البشرية، ولكنه لم يدون كعلم ويعمل به بحثاً وتطوراً كما يقال إلا بعد القرن السابع عشر، ومما ساعد في معرفته وتطوره هي الرغبة الشديدة في معرفة الحضارات القديمة والالتفات نحو الماضي، والاهتمام بأشياء وأعمال من العصور القديمة ويعد علم الآثار تحقيقاً عن مختلف الحضارات؛ فعلوم الحضارات بقدر عددها.

وخلال قرن أو أكثر كان الفرنسيون في المركز الأول في مجال علم الآثار، وإن كان هناك غيرهم مثل الهولنديين، الذين نشروا المدونات المحفورة على الحجارة، والرخام، والأبحاث في مجال علم الآثار هي بازدياد سريع منذ بداية القرن التاسع عشر[1].

والآثار تعد رافداً مهماً من روافد التاريخ المادية والمعنوية؛ فهي تؤكد صدق الحقائق أو تدحض مسلمات كان يؤخذ بها وتصحح وقائع للمؤرخين، والبعض يعد التاريخ جزءاً من الآثار[2]؛ فعن طريق معرفة زمن الآثار يمكننا معرفة الحضارات وزمنها؛ فعن طريق التحليلات الدقيقة للأحجار بواسطة الكربون الإشعاعي مثلاً يمكن تحديد تاريخ البقايا العضوية، واعتمدت هذه الطريقة من خلال بحوث الفيزياء النووية كون كل كائن يحتوي على نسبة من

---

[1] ضوء؛ **تاريخ علم الآثار**، ص 12-47.

[2] بابلون، **الآثار الشرقية**، ص ج

النظائر المشعة النشطة للكربون التي تبقى ثابتة خلال فترة الحياة؛ إلا إنها تنخفض بعد الموت بنسبة مطردة؛ فينقص الكربون الإشعاعي بسرعة لينتج تغيرات قابلة للقياس لقـــرون طويلـــة، وهكذا يمكن حساب التاريخ التقريبي للكائن الحي ومع ذلك فإن هذه الطريقة ليـــست دقيقـــة[1]. وقد عُدَّ تاريخ ابتداع الكتابة حداً فاصلاً لعصور ما قبل التاريخ والعصور التاريخيـــة؛ ولكنـــه يتفاوت من منطقة إلى أخرى في جميع العالم، وقد قسم الباحثون تاريخ الإنسان إلى قـــسمين، التاريخ القديم والتاريخ الحديث، ولم يحصر العلماء الآثار في موقع دون آخر فهناك آثار فـــي العراق وبلاد الشام، ومصر ورومانيا، بالاضافة إلى الآثار العربية الإسلامية، وغيرها، ولقـــد كانت تلك الآثار تمتد وتنتشر حسب نفوذ تلك الدول وقوتها؛ فهناك، التماثيل والنقوش الكلدانية، والمعابد، والأبراج، والنصب، والمسلات الآشورية، والنقوش والـــصروح الدينيـــة الفارســـية، والسورية، والهياكل والقبور الفينيقية والقبرصية، وغيرها من الآثار في جميـــع الحـــضارات الإنسانية[2]، ويلاحظ أن العلماء يطلقون إسم الآثار الإسلامية على الآثار التي كانت في الـــبلاد التي يحكمها المسلمون وكانت جزءاً من حضارتهم؛ وبصرف النظر ما إذا كان ارتباط المسلم بتلك الآثار ارتباطاً دينياً أم لا، ولا يمكننا إخراج الآثار عن إسلاميتها، إذا كانت جـــزءاً مـــن الحضارة الإسلامية حتى ولو ساعد في بنائها غير المسلم؛ إلا إذا كانت مكاناً دينياً خاصاً بديانة معينة مثل كنسية أو تمثال يعبد ونحو ذلك مما تختص به بعض الطوائف الدينية[3].

---

[1] أوتس، **نشوء الحضارات**، ص 124-126.

[2] محمود شاكر، **موسوعة الحضارات وتاريخ الأمم القديمة والحديثة**، ط1، ج1، دار أسامة للنشر – عمان، 2003م، ص 6-374 بالتصرف، وأنظر العميد، **آثار المغرب والأندلس**، ص ص 50-15 بالتـــصرف، وزارة الحج – مكة المكرمة، مجلة الحج، 1417هـــ، ص 47-51 بالتصرف.

[3] مايكل، جغرافية دار الإسلام البشرية، ص 27، 161، وأنظر عزمي طه السيد أحمد، "**مدخل إلـــى منـــاهج البحث عند العلماء المسلمين**" **محاضرات مناهج البحث عند العلماء المسلمين**، ج1، جامعة آل البيت – الأردن، ص2.

الفرع الثاني الواقع التاريخي للأمكنة الدينية:

لكل أمة من الأمم معتقداتها الدينية والتي غالباً تمارسها في أمكنة مخصوصة؛ وتكــون البداية التاريخية لتلك الأمكنة في أغلب الأحوال مرافقة لمعتقدات الجماعات الإنسانية بــصرف النظر عن صحة تلك المعتقدات[(1)]، أما الأمكنة الدينية الإسلامية فإنها تستمد مشروعيتها وبعدها الديني والتاريخي من النصوص لشرعية التي نزل بها الوحي من عند الله – عز وجل – وأهم تلك الأمكنة:

أولاً: المساجد: فهي من أهم الأمكنة الدينية التي تتميز ببعدها التاريخي عند المسلمين بالإجمال، وإن كانت تلك المساجد تتفاوت بفضلها حسب نظرة الشارع الحكيم لهــا[(2)] ومــن أهــم النصوص بذلك:

أ- من الكتاب قولــه تعــالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَـٰلَمِينَ ﴾[(3)] حيث اختلف في تفسير هذه الآية وغيرها في مراحل بناء البيت الحرام، ومن أول من بناه؛ فهل هم الملائكة – عليهم الصلاة والسلام؟ آم آدم عليه الــسلام؟ أم إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام[(4)].

[(1)] وزارة التعليم العالي – جامعة الموصل **اللغة الآكدية (البابلية الآشورية)**، عامر سليمان، العراق، 1991م، ص 66، إسماعيل بن أحمد الحسيني، المرعشي، **اجماعيات فقه الــشيعة**، ط1، ج1، مؤســسة الإمــام الخوئي – طهران 1994م، ص458.

[(2)] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن – تفسير القرطبي** – تحقيــق محمــد بيــومي وزميله، ط2، ج3، مكتبة الإيمان – الأزهر، 2006م، ص 54-55.

[(3)] آل عمران: 96.

[(4)] القرطبي – الجامع لأحكام القرآن،، ج3، ص ص 54-55.

ويقـــول تعـــالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَـٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[1].

حيث أن هذه الآية الكريمة عامة في كل مؤمن يعمر المساجد؛ فلم تخـصص عمـارة المساجد بزمن معين أو بمؤمن دون آخر[2].

ب- **ومن السنة:** فعن أبي ذر – رضي الله تعالى عنه – قال: قلت: يا رسول الله: أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: "المسجد الحرام". قال: قلت ثمَّ أي؟ قال المسجد الأقصى" قلت كم كان بينهما؟ قال: "أربعون سنة ثم أينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد"[3]؛ ففي هذا الحديث دليل على أهمية المسجد الحرام، والمسجد الأقصى حيث بُيِّنَتْ أهمية هذه المساجد وفضلها من حيث قدمها التاريخي[4]، كما أنه وردت النصوص الشرعية مرغبة في بناء المساجد وفضل عمارتها من غير تخصيص تلك العمارة بزمن معين[5]؛ حيث يقول – صلى الله عليه وسلم –: "من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله"[6].

---

(1) التوبة آية: 18.

(2) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير الكريم المنان – تفسير السعدي** ط1، مكتبة لاإيمان – المنصورة، مصر 1344هـ، ص328.

(3) **صحيح مسلم**، كتاب: 5، المساجد، باب 1، ابتناء مسجد النبي... حديث رقم: 520، ص211.

(4) **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها.... باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم – ج5، ص ص 2–3، **البلد الحرام فضائل وأحكام**، ص 18.

(5) **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب المساجد.... باب فضائل بناء المساجد....، ج5، ص 14–15.

(6) **صحيح مسلم**، كتاب5، المساجد – باب فضل بناء المساجد، حديث رقم: 533، ص 214–245.

ثانياً القبور: تتميز القبور الإسلامية بشكلها الخاص بها واتجاهها وذلك منذ العصر النبوي[1]، كما أنَّ حكم زيارتها قد مرَّ بمرحلتين مرحلة المنع، ومرحلة الإباحة كما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وأمسكوا ما بدا لكم، وننهيكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكر[2].

ثالثاً: أمكنة دينية واسعة:

ويوجد أمكنة دينية واسعة لها مكانتها التاريخية في الإسلام مثل أرض جزيرة العرب بشكل عام[3] ومنها مكة والمدينة المنورة[4] بما تحتويه مكة من المشاعر الإسلامي البارزة مثل الكعبة وجبل عرفات، ومزدلفة ومنى وغيرها من المشاعر[5] أما أهمية المدينة المنورة

---

[1] أنظر علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني (ت593هـ)، **الهداية شرح بداية المبتدئ**، تحقيق محمد عدنان درويش، ط1، ج1، دار الأرقم – بيروت، ص 113. وأنظر محمد بن محمد الخطيب الشر بيني (ت 977هـ) **مغني المحتاج**، تحقيق تامر وزميله، ط1، ج2، دار الحديث القاهرة، 1427هـ ص 76، 83.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب: الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم – ربه زيارة قبر أمه، حديث رقم: 977، ص 377.

[3] من الأمثلة على أهمية جزيرة العرب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوصى بإخراج غير المسلمين منها وهو في حالة النزاع فقال موصياً: ".... أخرجوا المشركين من جزيرة العرب....": صحيح مسلم كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية حديث: 1637 ص 671، وأنظر شرح صحيح مسلم، كتاب الوقف والوصية باب ترك الوصية ج11، ص90.

[4] ولأهمية مكة والمدينة؛ فإن مكة حرمها إبراهيم عليه الصلاة والسلام – والمدينة حرمها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة..." **صحيح مسلم** كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها حديث: 1362 – 1373، ص 537–540، **وشرح صحيح مسلم للنووي** كتاب الحج باب الترغيب في سكنى المدنية، ج9، ص 151 – 159.

[5] وحيث ظهرت أهمية هذه المشاعر عندما وردت بشأنها بعض النصوص الشرعية مثل قوله صلى الله عليه وسلم-: "كل عرفة موقف وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر": سبق تخريجه، وأنظر عبد الرحمن بن صالح عبد الله، **تاريخ التعليم في مكة المكرمة**، ط2، دار البشير عمان، 1422هـ، ص26.

التاريخية بالنسبة للمسلمين فقد ظهرت بشكل كبير منذ هجرة النبي والمسلمين إليها وتأسيس الدولة الإسلامية فيه[1]، أما مكة فإنها من أقدم الأمكنة الدينية على الإطلاق كما تذكر كتب السير؛ وقد أسس بها أول إمارة إسلامية في العهد النبوي بعد فتح مكة وكان أول أميراً على مكة هو – عتاب ابن أسيد – رضي الله عنه – وقد امتدت إمارته على مكة إلى آخر خلافة أبي بكر رضي الله عنه – ثم تتابع تعيين الأمراء على مكة من قبل الخلفاء والحكام إلى وقتنا الحاضر[2].

---

[1] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **تهذيب سيرة ابن هشام**، تحقيق عبد السلام هارون، ط1، مصر الجديدة، ص 138-141.

[2] عتاب ابن أسيد – رضي الله عنه – بن أبي العيص ابن أمية ابن عبد شمس ابن عبد مناف، أسلم يوم فتح مكة وكان عمره إحدى وعشرين سنة عندما تولى وتوفي في نفس اليوم الذي توفي به أبي بكر – رضي الله عنهما – سنة ثلاثة عشرة من الهجرة، الأزرقي، **أخبار مكة**، ج1، ص 46-67 فيه، وأنظر أحمد ابن السيد زيني دخلان، **أمراء البيت الحرام**، ط2، الدار المتحدة – بيروت، 1981م، ص7.

المطلب الثاني

الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية والدينية

توطئة:

للأمكنة الأثرية والدينية اعتبارات قيمية كثيرة؛ تتمثل بما تجلبه تلك الأمكنة للأمة الإسلامية من منافع مادية محسوسة أو غير محسوسة[1]، وستدرس تلك الاعتبارات في فرعين:

الفرع الأول: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية.

الفرع الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الدينية.

---

(1) المنافع المحسوسة: مثل توفير بعض الأعمال لغير العاملين بسبب وجود الأمكنة الأثرية والدينية أو إجراء بعض التجارب على محتويات الأمكنة الأثرية، وغير المحسوسة مثل المنافع المعنوية كفضائل بعض الأمكنة الدينية أو السير في الأمكنة الأثرية لأجل الاعتبار والإتعاظ، أنظر الخياط، **اليهود وخرافاتهم حول أدبياتهم والقدس**، ص 67، وأنظر كلية الدعوة، **البلد الحرام فضائل وأحكام** ص76، وأنظر ميكل، **جغرافية دار الإسلام البشرية**، ص83-89.

الفرع الأول: الاعتبار القيمي للأمكنة الأثرية:

تعتبر الأمكنة الأثرية ذات قيمة كبيرة لدى الأمم لعدة أسباب:

أولاً: عن طريق الآثار يمكن جلب الثروات والمنافع المادية من السياح القادمين لمشاهدة تلك الأمكنة[1].

ثانياً: عن طريق الأمكنة الأثرية يمكن توفير بعض المهن لكثير من الناس غير العاملين مثل مهنة الدليل السياحي وغيرها من المهن[2].

ثالثاً: يمكن الاستفادة من الأمكنة الأثرية في الدعوة إلى الإسلام بلغت نظر السياح لآثار المعذبين من أجل الإعتبار بما حلّ بهم بالنظر إلى بقايا مساكنهم وديارهم؛ وبهذا قد يزداد المؤمن إيماناً، ويتعظ غير المسلم فيعود إلى الله سبحانه وتعالى[3].

رابعاً: عن طريق القطع الأثرية يمكن دحض بعض الاقتراءات والأباطيل وذلك بقراءة نوع الكتابات الموجودة في الأمكنة الأثرية أو تحليلها ومن الأمثلة على ذلك دحض مزاعم اليهود بأن لهم أي حقوق دينية في فلسطين حيث أثبتت الحفريات الأثرية بأنه لا يوجد أي علامة أو قطعة أثرية تدل على أنَّ اليهود كانوا يسكنون القدس ولا يوجد أي دليل على هيكل سليمان المزعوم[4].

---

(1) ناقور، أحكام السياحة وآثارها، ص 280-288 بالتصرف.

(2) الدليل السياحي: الشخص الذي يمارس أعمال إرشاد السياح ومرافقتهم لمختلف الأماكن السياحية، والأثرية، وتزويدهم بالمعلومات عنها: أنظر وزارة السياحة – الأردن، قانون السياحة رقم: 20 لسنة 1988م، وتعديلاته والأنظمة الصادرة بموجبه، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 3540 تاريخ 1988/3/7م، ص37.

(3) حيث فسرت لفظة (السائحون) وفي سورة التوبة آية: 12: وفي سورة التحريم آية:5، بمعنى: السائرون في الأرض للاعتبار؛ أنظر محمد بن جرير الطبري (ت310)، **جامع البيان في تأويل القرآن**: ط3، ج6، دار الكتب العلمية – بيروت، 1420هـ، ص 484-486، وأنظر محمد جمال الدين القاسمي (ت 1332هـ) **محاسن التأويل**، ك2، ج7، دار الفكر – بيروت 1398هـ، ص ص 334-338.

(4) الخياط، **اليهود وخرافاتهم حول أنبيائهم والقدس**، ص ص 48 - 49

الفرع الثاني: الاعتبار القيمي للأمكنة الدينية:

تبرز أهمية الامكنة الدينية الإسلامية بقيمها المعنوية أكثر من المادية أما القيم المعنوية فبالإمكان التوصل لمعرفتها من النصوص الشرعية الكثيرة وأهمها:

أولاً: من القرآن: لقد وردت بعض النصوص التي تبين أهمية الأمكنة الدينية مثل قوله تعالى:

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجۡزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحۡسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[1].

وجه الدلالة: مما يدل على أهمية المساجد وقيمتها الكبيرة أن الله تعالى هو – سبحانه – من أمر ووصى ببنائها وكنسها وتنظيفها وصونها، ولعظم قيمتها فقد أمر عز وجل أيضاً بذكره بإقامة الصلاة فيها وقراءة القرآن والتسبيح والتهليل، وغيرها من أنواع الذكر والعبادات، ووصف سبحانه وتعالى من يقوم بذلك بأنهم رجال مؤمنون يخافون الله عز وجل ولا يؤثرون الدنيا وما فيها على الآخرة لهذا سيجزيهم الله عز وجل في الآخرة أجرٌ بلا عد ولا كيل دليل عن الكثرة وعظيم الثواب على تلك الأعمال المتعلقة بالمساجد[2].

ثانياً: من السنة: ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: يوم الخميس، وما يوم الخميس؛ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى، فقلت يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه فقال: "إئتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلّو

---

(1) سورة النور، آية 36-37.

(2) السعدي، **تفسير** الكريم المنان، ص 605.

بعدي"، فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع...؛ قال: "دعوني فالذي أنا فيه خير، أوصيكم بثلاث، أحرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" قال: وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها[1].

وجه الدلالـــة: مما يدل على القيمة الدينية لجزيرة العرب أن النبي – عليه الصلاة والـــسلام – وصى بإخراج اليهود والنصارى من أرض جزيرة العرب وهو في حالة النزاع[2].

- ومن الأدلة على أهمية الأمكنة الدينية؛ فقد روى جابر – رضي الله عنه – قـــال: النبي صلى الله عليه وسلم: إن إبراهيم حرّم مكة وإني حرمت المدينـــة مـــا بـــين لابتيها[3] لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها[4].

وجه الدلالة: تحريم المدينة بعدم قطع شجرها أو الصيد فيها مثل حرمة مكة يدل على أهميـــة كلاً من مكة المكرمة والمدينة المنورة لدرجة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين الحـــدود المحرمة للمدينة لأهميتها الدينية وفضلها[5] وهناك أيضاً بعض المواقع المعظمـــة فـــي البلـــد الحرام والتي قد أمر الشارع بقصدها لأداء بعض المناسك والعبادات فيها حيث قال – صـــلى الله عليه وسلم – كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل مزدلفة موقف، وكـــل فجـــاج مكـــة طريق ومنحر[6].

---

(1) **صحيح مسلم**، كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية حديث: 1637، ص671.

(2) **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية....، ج11، ص90.

(3) لا بيتها: هما جبلان يحيطان بالمدية من المشرق والمغرب والعضاة: كل شجر فيه شوك: أنظـــر النـــووي **شرح صحيح مسلم**، كتاب الحج باب فضل المدينة.... ج9، ص ص 135-136، 147.

(4) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فضل المدينة... حديث: 1362 – 1373، ص 537-540.

(5) شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ج9، ص ص 135-147 وأنظر: كلية الدعوة: **البلد الحرام فضائل وأحكام** ص43، وأنظر كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت861هـــ) **فتح القدير شرح الهداية**، ط1، ج4، المطبعة الأميرية – مصر، 1316هـــ ص379.

(6) سبق تخريجه، ص 17.

وجه الدلالة: ذكر هذه المواقع لقصدها ببعض العبادات والمناسك يدل على أهميتها الدينية[1].

ومن الأمكنة التي لها بُعْد قيمي القبور؛ فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي....؛ واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت"[2].

وجه الدلالة: الحديث صريح بالأمر بزيارة القبور؛ وهذا يدل على أهمية زيارة القبور لأنها تذكر بالموت[3].

أما القيم المادية للأمكنة الدينية؛ فيمكن الاستفادة من الأمكنة الدينية بتوفير بعض المهن مثل المهن التجارية وبعض المهن المتعلقة بالأوقاف مثل مهنة القائم على الوقف وغيرها[4].

---

[1] كلية الدعوة: **البلد الحرام فضائل وأحكام**، ص 78-79.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب الجنائز باب استئذان النبي.... حديث: 976، ص377.

[3] **شرح صحيح مسلم للنووي** كتاب الجنائر، باب نهي النساء عن إتباع الجنائز ج7، ص ص 45-47، ومحمد علي الشوكاني **نيل الأوطار** كتاب الجنائز باب استحباب زيارة القبور، ص ص 788 – 790، وأنظر قحطان عبد الرحمن الدوري، **صفوة الأحكام**، ط2، دار الفرقان – إربد، 1424هـ، ص 99-102.

[4] الوقف هو: تحسيس الأصل وتبسيل الثمرة"، أما القائم على الوقف: فهو الشخص الذي تناط به الولاية على الوقف للقيام بمصالحة من إجارة مستغلاته، وتحصيل أجوره وغلاته، وصرف ما اجتمع منها من مصارفه الشرعية على شرط الواقف، أنظر موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) **المغني على مختصر الخرقي**، تحقيق محمد سالم محيسن وزميله، ط1، ج1، بيت الأفكار الدولية وأنظر حسام المعاني "الطرابلسي الحنفي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، ط1، مكتبة الطالب الجامعي – مكة، 1406هـ، ص49. وأنظر عبد القهار العاني، أح**كام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية والقانون**، د ط، ج1، مكتبة الجيل – صنعاء، ص 148 – 178. وأنظر أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت 894هـ) **شرح حدود ابن عرفه**، تحقيق محمد أبو الأجفان، ط1، ج1، دار العرب – بيروت، 1993م ص 538، وأنظر محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) **الأم**، ط1، ج2، دار المعرفة – بيروت، ص51، وأنظر أبي اسحق الشيرازي (476هـ) **المهذب**، تحقيق محمد الزحيلي، ط1، ج3، دار القلم – دمشق – 1996م، ص671.

الفصل الأول

أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية وغير الإسلامية

توطئة:

يوجد بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية وغيرها والتي سيتم دراستها في هذا الفصل في مبحثين وعدد من المطالب وكما يلي:

المبحث الأول: أهم الأحكام المتعلقة ببعض الأمكنة الدينية الإسلامية.

المطلب الأول: حكم شد الرّحال إلى المساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: حكم قطع الشجر والصيد واللقطة في الحرم.

المطلب الثالث: حكم دخول غير المسلمين أرض جزيرة العرب.

المطلب الرابع: حكم دخول غير المسلمين المساجد الثلاثة.

المبحث الثاني: بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدّينية لغير المسلمين:

المطلب الأول: حكم دخول المسلمين الأمكنة الدينية لأهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم هدم المسلمين للأمكنة الدينية لغير المسلمين.

المبحث الأول

أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية

توطئة:

هناك بعض التساؤلات حول بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية الإسلامية مثل حكم شد المسلم الرحال للمساجد الثلاثة، وحكم قطع الشجر واللقطة والصيد في الحرم، وحكم دخول غير المسلمين أرض جزيرة العرب، والمساجد الثلاثة لهذا سندرس هذه المواضيع في هذا المبحث في أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: حكم شد المسلم الرحال للمساجد الثلاثة.

المطلب الثاني: حكم قطع الشجر والصيد واللقطة في الحرم.

المطلب الثالث: حكم دخول غير المسلمين أرض جزيرة العرب.

المطلب الرابع: حكم دخول غير المسلمين مساجد المسلمين.

المطلب الأول: حكم شد المسلم الرحال للمساجد الثلاثة من حيث الإباحة أو الحظر.

توطئة:

تعد المساجد في الإسلام من أهم الأمكنة الدينية لورود كثير من النصوص الشرعية في فضل بنائها[1].وفضل الخطأ إليها، والجلوس فيها للتعبد وانتظار الصلاة[2]، ولكن هناك تفضيل للمساجد الثلاثة على بقية مساجد الدنيا من حيث مضاعفة أجور الصلوات فيها ومباركتها من الله سبحانه وتعالى[3]. أما حكم شد الرحال إليها سيتم بيانه في هذا المطلب بفرعين:

الفرع الأول: رأي الفقهاء في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

الفرع الثاني: الأدلة على جواز أو عدم جواز شد الرحال إلى المساجد الثلاثة.

---

(1) مثل قوله –صلى الله عليه وسلم– : "من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة مثله" سبق تخريجه ص:16.

(2) مثل قوله –صلى الله عليه وسلم– : "ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ "قالوا: بلى يا رسول الله، قال: "اسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذالكم الرباط"، **صحيح مسلم**: كتاب الطهارة باب اسباغ الوضوء حديث، رقم: 251، ص 127.

(3) كما في قوله تعالى ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾ الإسراء1 وانظر **تفسير القرطبي** ج6، ص191.

الفرع الأول: رأي الفقهاء في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة:

لا خلاف بين الفقهاء على إباحة قصْد المساجد الثلاثة –المسجد الحرام، والأقصى، والمسجد النبوي– بالزيارة وأنه يثاب المسلم إذا شد الرحال إلى هذه المساجد[1]

الفرع الثاني: الأدلة على جواز شد الرحال إلى المساجد الثلاثة:

وقد استدل الفقهاء على رأيهم بقوله –صلى الله عليه وسلم–: لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى"[2].

وجه الدلالة:

صراحة الحديث بحصر شد الرحال إلى هذه المساجد خاصة مما يدل على النّدب والإباحة لمن قصد هذه المساجد بالزّيارة"[3].

---

(1) المرغياني، **الهداية**، ج1 ص158، وانظر محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ، ط1، ج1، دار ابن حزم بيروت، 1424هـ، ص 283، الشربيني مغني المحتاج، ج2، ص 242، المقدسي، **المغني ج1**، ص 647، محمد بن على البعلي(ت 777هـ)، **مختصر فتاوي ابن تيمية**، تحقيق عبد المجيد سليم، ط1، دار الكتب العلمية –بيروت، 1368هـ، ص 515، أحمد بن يحي المرتضى الزيدي (ت 840 هـ) البحر الزجار، تحقيق: محمد بن يحي الصعيدي، ط1، ج3، دار الكتب العلمية –بيروت، 1422هـ، ص424، وانظر: علي بن أحمد بن حزم (ت 456هـ) **المحلي**، تحقيق حسان عبد المنان، ط1، بيت الأفكار– الرياض، ص 997.

(2) **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب: لا تشد الرحال ...حديث رقم 1397، 547.

(3) **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال، ج9، ص106.

المطلب الثاني: حكم قطع الشجر، واللقطة، والصيد في الحرم المكي:

توطئة:

في الإجمال[1] لا يوجد أي خلاف بين الفقهاء على تحريم قطع الشجر، واللقطة[2]، والصيد في الحرم المكي إلاّ أنهم اختلفوا في حكم بعض المسائل مثل الجزاء المترتب على الصيد، وقطـــع الشجر، والتقاط لقطة الحرم[3]، وهذه المسائل سيتم بحثها في هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: جزاء الصيد.

الفرع الثاني: جزاء قطع الشجر والنبات.

الفرع الثالث حكم التقاط اللقطة في الحرم.

---

[1] ويوجد بعض الأشياء المستثناه من المحظورات مثل ما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "خمس من الدواب كلها فواسق تقتل في الحل والحرم الغراب، والحـــدأة– نـــوع مـــن الطيور– والعقرب –والفأرة– والكلب العقور": **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب مايندب للمحرم قتلـــه ..، حديث رقم 1198، ص: 470، والشوكاني: **نيل الأوطار**، كتاب المناسك، بـــاب مايقتـــل مـــن الـــدواب ...حديث: 1921/1، ص 953.

[2] اللقطة في اللغة من لقط الشيء أخذه من الأرض، ويقال لكل ساقطة، وفي اصطلاح الفقهاء: هو كـــل مـــال لمسلم معرضٌ للضياع سواء كان ذلك في عامر الأرض أو غامرها إلاّ الإبل" واللقطة تعرّف لمدة سنه إذا كان لها قيمة كبير معلومة عند الناس وبعد التعريف يمتلكها ملتقطها كما يرى بعض الفقهاء؛ أنظر محمد بن بكر الرازي (ت 666هـــ) **مختار الصحاح**، ط1، دار السلام–القاهرة، 1428هـــ، ص 516، وانظـــر ابن رشد **بداية المجتهد**، ج2، ص 692.

[3] زين الدين ابن ابراهيم ابن نجيم (ت 1252هـــ) **الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر**، لابن عابـــدين (ت 1252هـــ) تحقيق، محمـــد مطيـــع الحـــافظ، ط1، دار الفكـــر –بيـــروت، 1403هـــــ، ص 122، المرغياني، **الهداية**، ج1، ص ص: 202–211، ابن رشد، **بداية المجتهـــد**، ج1، ص ص: 320–326، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص ص: 383–394،المقدسي، **المغني**، ج1، ص ص: 703–707، ابن حزم، **المحلى**، ص 813، ابن المرتضى، **البحر الزجار**، ج3، ص ص: 499–514.

الفرع الأول: جزاء الصّيد:

اختلف الفقهاء في حكم الصيد في الحرم المكي من حيث قيمته إلى قولين:

القول الأول: بوجوب المثل بالصيد وهو رأي المالكية[1]، والشافعية[2] الحنابلة[3] والزيدية[4]، والظاهرية[5].

القول الثاني: بجواز التخيير بين دفع قيمة الصيد أو شراء المثل وهو رأي الحنفية[6].

سبب الخلاف: هو في فهم قوله تعالى﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾[7]، فهل المقصود المماثلة بالصورة أو التمييز بين المماثلة بالصَّورة أو بالقيمة؟[8]

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص:320.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص ص: 386–387.

[3] المقدسي، **المغني**، ج1، ص: 774.

[4] ابن المرتضى، **البحر الزجار**، ج3، ص:525.

[5]ابن حزم، **المحلى**، ص:802.

[6] المرغياني، **الهداية**، ج1، ص ص: 203–204، وانظر محمد بن الحسن الشيباني (ت 189هـ)، **الجامع الكبير**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، ط1، دار إحياء التراث –لبنان، 1356هـ، ص: 188، وانظر ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 122.

[7] سورة المائدة، آية (95).

[8] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص 322.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول: استدل من يقول بوجوب المماثلة بالصيد من غير القيمة بقوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾

وجه الدلالة: صراحة النص بوجوب المماثلة بذبح هدي مماثل للصيد الذي صاده وهو محرم[1].

مناقشة الاستدلال: ويوجد اعتراض أنَّ المماثلة إذا كانت بالصورة فقط؛ فإن المماثلة تكون في جميع الصيد، وبعض الصيد لا يوجد له شبيه[2]، ولكن رُدَّ ذلك أنَّ لفظ المثل في لسان العرب يكون بالصورة المشابهة أظهر منه في القيمة[3].

أدلة الرأي الثاني: استدل من يقول بالتخيير بين المماثلة بالصورة أو القيمة بنفس الدليل الذي استدل به الفريق الأول وهو قوله تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص207، السعدي، **تفسير الكريم المنان**، ص230.

(2) المرغياني، **الهداية** ج1، ص 204.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص207–208، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص322.

مِّنكُمْ هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ

وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾.

وجه الدلالة: أن الآية فيها تخيير بين أن يكون جزاء الصيد هديا أو طعام، أو صوم، والمثـــل الذي هو العدل منصوصٌ عليه في الإطعام والصيام، فيكون تقدير الآية: ومن قتله منكم متعمدا فعلية قيمه ما قتل من النعم أو عدل القيمة طعاماً أو صياماً[1].

مناقشة الاستدلال: ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال: انه ذكر الهدي في الآية منصوباً لأنه تفـــسير لقوله يحكم به أو مفعول لحكم الحكم؛ مما يدلُّ على أنَّ الحكمين مخيَّرين بالصيام أو الإطعـــام فقط أما الهدي فيجب فيه المماثلة بالصورة فقط[2]؛ ولكن رُدَّ على هذا: أنَّ الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدي بدليل أنه مرفوع[3].

الرأي الراجح:

يظهر لي أن الرَّأي الأول هو الراجح بوجوب المماثلة بذبح الهدي الـــذي يحكـــم بـــه الحكمين وليس التخيير بالقيمة للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي، بالإضافة إلى أنه لـــو كان التخيير بالقيمة هو الذي يجب أن يفعله من يصيد؛ لكان ذكر لفظتي الحكمين والهدي زيادة في الآية وهذا كلام لا يستقيم ومنزه عنه كلام الله عز وجل.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص207–208، المرغياني، **الهداية**، ج1، 204.
[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص207–208.
[3] المرغياني، **الهداية**، ج1، ص 204، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص ص: 206–208.

الفرع الثاني: حكم قطع الشجر ونبات الحرم:

للفقهاء في حكم الجزاء المترتب على قطع الشجر ونبات الحرم رأيين مشهورين هما:

الرأي الأول: أنه لإجراء على من يقطع نبات وشجر الحرم وعليه الإثم وذهب هذا الرأي المالكية[1]. والظاهرية[2].

الرأي الثاني: كل من يتعرض لنبات وشجر الحرم بالقطع فعلية الجزاء، وذهب لهذا الَّرأي الحنفية[3]. والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والزيدية[6].

سبب الخلاف: في فهم قوله –صلى الله عليه وسلم– : "...فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها.." [7]، فمن الفقهاء من يرى جواز قياس قطع شجر ونبات الحرم على الصيد لاجتماعهما في النهي[8]

الأدلة:

أدلة الرّأي الأول: استدل أصحاب هذا الرَّأي بقوله –صلى الله عليه وسلم– "إنَّ الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله، والمؤمنين، وإنها لن تحلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنها أُحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحدٍ بعدي؛ فلا ينفر صيدها، ولا يختلي[9] شوكها، ولا تحل

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص326.

[2] ابن حزم، **المحلى**، ص827.

[3] المرغياني، **الهداية**، ج1، ص209، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص 122.

[4] يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، دار بن حزم –بيروت، ط1، 1423هـ، ص 422، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 2، ص ص: 389–390.

[5] المقدسي، **المغني**، ج1، ص708.

[6] ابن المرتضى، **البحر الزجار**، ج3، ص: 508.

[7] **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب تحريم مكة، حديث: رقم: 1355، ص ص: 535–536.

[8] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، 326.

[9] يختلي من مادة "خلا" بمعنى: قطعته، أنظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص168.

ساقطتها إلاَّ لمنشد[1] ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإمــا أن يقتــل" فقــال العباس إلاّ الأذخر[2]، يا رسول الله؛ فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا؛ فقال رسول الله –صــلى الله عليه وسلم– "إلا الأُذخرُ".

وجه الدلالة: صراحة الحديث بذكر تحريم قطع شجر ونبات الحرم من غير ذكر الضمان على من يقطعه مما يدل على الإثم فقط لارتكابه محرماً[3].

مناقشة الاستدلال: اعترض على هذا الاستدلال بأنه ليس فيه برهان لأنَّ مرد ما اختلــف فيــه من قطع الشجر على ما أُجمع عليه من قتل الصيد لأن كلا منهمــا إتــلاف والإتــلاف فيــه الجزاء[4]، وردَّ على هذا الاعتراض أنه تم الاختلاف الكبير في قطع الشجر والاتفاق من غير مخالف في حكم الصيد وشتان ما بين الأمرين[5].

أدلة الرأي الثاني: استدل الذي يقولون بالجزاء على من يقطع شجر ونبات الحــرم؛ بالحــديث الذي استدل به أصحاب الرَّأي الأول بقوله –صلى الله عليه وسلم– "....فلا ينفر صــيدها ولا يختلي شجرها...".

وجه الدلالة: أن قطع الشَّجر ذكر من ضمن المحظورات وهي الصَّيد في الحرم وقياساً علــى الصّيد[6] بأن فيه الجزاء، يقاس أيضاً قطع الشجر بأن فيه الجزاء [7].

---

[1] لمنشد: من مادة "نشد" أنشد: عرَّف المرجع ذاته، ص 565.

[2] الأذخر: من مادة "ذخر" والأُذخر مفرد وهو نبت طيَّب الرائحة، المرجع ذاته، ص:194.

[3] محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، **تهذيب الآثار**، تحقيق ناصر سعد الرشيد وزميله، ط1، ج1، مطابع الصفا –مكة المكرمة، 1403هـ، ص 235، وانظر: عبد الغني المقدسي، (ت 600هـ) **عمدة الأحكــام من كلام خير الأنام**، تحقيق محمود الأرناؤوط، كتاب الحج، باب المواقيت، ط4، دار الثقافــة –دمــشق، 1413هـ، ص154.

[4] الطبري، **تهذيب الآثار**، ج1، ص 236.

[5] المرجع ذاته، ص 236.

[6] تقدم ذكر حكم الصيد، ص:7.

[7] الطبري، **تهذيب الآثار**، ج1، ص236.

مناقشة الاســـتدلال: قيل أنه ورد تحريم قطع شجر ونبات الحرم، دون ذكر الضمان مما يـــدل على أنه لا جزاء في قطع الشجر[1]، ولكن رد على هذا الرد أنه ثبت قياس قطع الشجر علـــى الصيد لحصول الجامع وهو أن الصيد إتلاف منهي عنه وقطع الشجر إتلاف منهي عنه[2].

الرأي الراجح: يظهر لي أن رأي من يقول بأنه لا جزاء دينوي على من يقطع شجر الحرم هو الرأي الراجح للأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي بالاضافة إلى أنه لم يرد عن النبـــي – صلى الله عليه وسلم – دليل صحيح بالجزاء الدينيوي على من يقطع شجر الحرم.

الفرع الثالث: حكم التقاط اللقطة في الحرم:

للفقهاء في حكم لقطة الحرم المكي قولين مشهورين وهما:

القـــول الأول: لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما لتعريفها أبـــداً وهـــو رأي المالكيـــة[3] والظاهرية[4].

القول الثاني: يجوز التقاطها ويتصرف بها كلقطة عادية وذهب إلى هـــذا القـــول الحنفيـــة[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] والزيدية[8]

سبب الخلاف: عدم ورود وقت معين للتعريف بلقطة الحرم بحول أو غيره مما أشـــكل علـــى الفقهاء إمكانية امتلاك لقطة الحرم بعد سنة أو أكثر[9].

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص207–208، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص322.

[2] الطبري، **تهذيب الآثار**، ج1، ص234، وابن رشد، **بداية المجتهد**، ج1، ص326، وابن حـــزم، **المحلـــي**، 827.

[3] الطبري، **تهذيب الآثار**، ج1، ص236، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج3، ص508.

[4] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، ص692 ابن حزم، **المحلي**، ص1146.

[5] المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص470.

[6] النووي، **روضة الطالبين**، ص978، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص521.

[7] المقدسي، **المغني**، ج2، ص1356.

[8] ابن المترضى، **البحر الزخار**، ج5، ص432

[9] المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص470، ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج2، 692، والنووي، **روضـــة الطـــالبين**، ص978، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص521، المقدسي، **المغني**، ج2، ص1356، ابـــن حـــزم، **المحلي**، 1146، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج5 ص432.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الذين يقولون أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك وإنما لتعريفها بقوله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطتة إلا لمنشد"[1].

وجه الدلالة: حصر النبي صلى الله عليه وسلم جواز التقاط لقطة الحرم بمن يريد تعريفها فقط دليل صريح أن غير المنشد لا يجوز له التقاطها ولا امتلاكها، وعدم تحديد مدة تعريف اللقطة بزمن معين فيه دليل أيضاً على عدم جواز امتلاكها أبدا"[2].

مناقشة الاستدلال: أعترض على هذا الوجه من الاستدلال أن المقصود بقول صلى الله عليه وسلم "إلا لمنشد" أنه إذا سمع طالباً يسأل عن كذا يجوز عندئذ رفع اللقطة[3]. ولكن رد على ذلك الاعتراض أنه لا يجوز أن نقول في اللغة العربية للطالب منشد وإنما المنشد وهو المعرف[4].

أدلة القول الثاني: استدل الذين يقولون بجواز الالتقاط وأنها لقطة عادية بقوله صلى الله عليه وسلم لمن جاء يسأل عن لقطة وجدها: "أعرف عفاصها ووكائها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها"[5].

وجه الدلالة: صراحة الحديث بحرية التصرف باللقطة بعد السنة من غير تحديد أنها لقطة في مكة أو غيرها[6].

---

[1] تقدم تخريجه، ص11.

[2] الطبري، **تهذيب الآثار**، ج1، ص240، **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الحج باب تحريم مكة، ج9، ص126.

[3] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1168.

[4] الطبري، **تهذيب الآثار**، ج1، ص241، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1168.

[5] **صحيح مسلم**، كتاب اللقطة، حديث رقم: 1722، ص716.

[6] الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1168، المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص470.

مناقشة الاستدلال: ولكن قيل أن هذا الاستدلال يعارض الحديث الصحيح المتقدم[1] **ورُدَّ ذلــك الاعتراض:** أن لقطة مكة كغيرها من البلاد وإنما اختصت مكة بمبالغة في التعريف لأن الحاج قد يذهب إلى بلده ولا يعود في نفس العام فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريــف، كمـــا أن الاستثناء من النفي إثبات[2].

الــراجح: يبدو لي أن رأي من يقول أنه لقطة مكة هي كلقطة سائر البلاد هو الصواب للأدلـــة المتقدمة، ولا تختلف إلا بالمبالغة في التعريف، ولو كان الرأي الأول صواباً لما كـــان هنـــاك معنى للاستثناء في قوله صلى الله عليه وسلم إلا لمنشد لأن هذا الكلام معروف ابتداء أنه لا بد من تعريف اللقطة.

---

[1] تقدم تخريجه ص11، وانظر، **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الحج، باب تحريم مكـــة ج9، ص126، وأنظر الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1167، المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص470.

[2] الشوكاني، **نيل الأوطار**، 1168، المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص470، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج5، ص432.

المطلب الثالث: حكم إقامة غير المسلمين الدائمة في أرض جزيرة العرب، والآثار المترتبة على ذلك.

توطئة:

يقصد بجزيرة العرب الحجاز حيث كان آخر ما أوصى به النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل موته هو إخراج اليهود من أرض الحجاز[1]، وسميت الحجاز لأنها تحجز بين نجد وتهامة، وجزيرة العرب من أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول، وفي العرض من جدة وما والاها من ساحل البحر إلى أطراف الشام وسميت جزيرة العرب لإحاطة البحار بها[2]، أما حكم إقامة غير المسلمين فيها فسيتم بيانه في هذا المطلب في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فهو عن الآثار المترتبة على إقامة غير المسلمين في أرض الجزيرة.

---

[1] فقال-صلى الله عليه وسلم- : "أخرجوا اليهود من الحجاز" أخرجه **الدارمي** (ت 255هـ)، كتاب السير، باب إخراج المشركين من جزيرة الوب، حديث: 2532، ص352، وقال عنه الإمام الصعدي (ت 957هـ) وأخرجه البزار في مسنده (105/4). ورجاله ثقات انظر كتاب **جواهر الأخبار والآثار في هامش البحر الزخار**، ج 6، ص685.

[2] وانظر شرح **صحيح مسلم للنووي**، كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء... ج11، ص94، وانظر الشوكاني، **نبيل الأوطار** ص ص: 1646-1647.

الفرع الأول: رأي الفقهاء في حكم إقامة غير المسلمين الدائمة في جزيرة العرب.

يرى الفقهاء[1] عدم جواز إقامة غير المسلمين الدائمة في جزيرة العرب واستدلوا بعدد من الأدلة أهمها:

أ- ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بلَّ دمعه الحصى، فقلت: يا ابن عباس وما يوم الخميس؟ قال اشتد برسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم – وجعه؛ فقال: "إئتوني أكتب لكم كتابا لا تـضلوا بعـدي" فتنازعوا وما ينبغي عند نبي تنازع...؛ فقال: دعوني فالذي أنا فيه خيـر، أوصـيكم بثلاث أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم" قال وسكت عن الثالثة أو قالها فأنيستها"[2].

ب-وعن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله علي وسـلم- يقول:"لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً"[3]

وجه الدّلالة: أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- في الحديث الأول بـإخراج المـشركين مـن جزيرة العرب وهو في حالة النزاع مما يدل علة أهمية الأمر، والأمر صريح بذلك، كما أنـه

---

[1] وانظر:محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصفكي، (ت 1088هـ)، **الدر المختار مع رد المحتار**، ط1، ج3، مطبعة سعادات –القاهرة، 1299هـ، ص ص 379-380. المرغيـاني، الهدايـة، ج2 ص 445، أنس بن مالك (ت هـ) **الموطأ وبذيلة إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لليسوطي، ط2، ج2، دار الكتاب العربي –بيروت، 410هـ، ص ص: 236-237، الشربيني، **معني المحتـاج**، ج6، ص ص: 70-73، المقدسي، **المغني**، ج2، ص2354، ابن المرتضى، **البحر الزجار**، ج6، ص ص: 684-687، وانظـر: محمد يوسف اطفيش (ت 1332هـ)، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط3، ج10، جدة السعودية، 1405هـ، وانظر أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي، (ت 676هـ)، **شرائع الإسلام في مـسائل الحـلال والحرام**، ط1، ج1، دار المؤرخ العربي-بيروت 1992م ص 156.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب الوقف والوصية، باب ترك الوصية، حديث 1637ص،

[3] **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى حديث: 1767، ص: 733.

أمر بإجازة الوفود من غير تحديد لنوعية الوفود سواء كانت مسلمة أم كافرة، ومن غير تحديد للمدة التي تجاز فيها.

والحديث الثاني أيضا فيه تأكيد صريح على عزم النبي لإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب؛ مما يدل على عدم جواز الإقامة الدائمة لهم في أرض الجزيرة العربية[1]

ج- وعن على ابن أبي طالب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "المدينة حرم ما بين غير إلى ثور[2] فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا؛ فعلة لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا[3]".

وجه الدلالة: في الحديث صراحة بالوعيد الشديد لمن يأوي محدثا في المدينة أو يحدث فيها منكرا بأن عليه اللعنة في الدنيا والآخرة مما يدل على عدم جواز إقامة الكفار في أي مكان من جزيرة العرب وخاصة المدينة التي بينت حدودها من خلال هذا الحديث[4].

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على إقامة الكفار الدائمة في جزيرة العرب:

من خلال تدبر واستقراء النصوص الشرعية يتبين للمسلم في هذه الأيام أهمية خلو أرض الجزيرة العربية من غير المسلمين فكما نرى أن الدول القوية أصبحت تتدخل في شؤون المسلمين وغيرهم، بحجة حماية الطوائف الدينية المنتمية لتلك الدول وقد يؤدي ذلك التدخل إلى تغيير عقيدة المسلمين بما يرافقه من نهب لثروات الأمة الإسلامية لهذا ربما يظهر لنا جليا الحكمة من وصية الرسول مرات عديدة لإخراج غير المسلمين من أرض الجزيرة العربية

---

[1] شرح صحيح مسلم النووي، باب ترك الوصية،

[2] عير: قيل هو جبل في المدينة؛ أما ثور فهو جبل بمكة ولكن قيل أن بعض الرواة وهموا عندما اعتبروا ثور بالمدينة وقيل الأصل القول من: "عير إلى أحد، وفي روايات "مابين لابتيها" وهما الحرتان من جهة الشرق والمغرب: **شرح صحيح مسلم:** باب فضل المدينة ودعاء النبي ...، ج9، ص143.

[3] **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب فضل المدينة ...، حديث: 1370ص 539.

[4] **شرح صحيح مسلم**، باب فضل المدينة، ج9، ص ص: 134-145.

كونها ستكون في آخر الزمان مأوى أفئدة المؤمنين ومعقل الإسلام ومأرز الإيمان[1] لهذا قال – صلى الله عليه وسلم– : "إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحيةُ في حجرها"[2].

---

[1] ابن ناقور، **أحكام السياحة**، ص: 221، ارنست باركر، **الحروب الصليبية**، ترجمة الباز العريني، ط1، دار النهضة –بيروت، د. شبه نشر، ص: 9، 146، 148، بالتصرف، وبندر بن نايف العتيبي، وجادلهم بالتي هي أحسن، ط6، مكتبه الملك فهد –السعودية– ،1429هـ، ص 124.

[2] **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ عزيزا حديث رقم: 146، ص83.

المطلب الرابع: حكم دخول غير المسلمين مساجد المسلمين:

توطئة

كما تقدم في الفصل التمهيدي أن المساجد من الأمكنة الدينية المهمة في الإسلام لهـذا ينبغي معرفة حكم دخول غير المسلم إليها وسيتم توضيح ذلك في هذا المطلب بفرعين:

الفرع الأول: حكم دخول غير المسلمين للمسجد الحرام.

الفرع الثاني: حكم دخول غير المسلمين لبقية المساجد.

الفرع الأول: حكم دخول غير المسلمين للمسجد الحرام:

لا خلاف بين الفقهاء[1] بعدم السماح لغير المسلمين بدخول المسجد الحرام وقد استدل الفقهاء[2] بقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة: صراحة النص في نهي المشركين عن دخول المسجد الحرام لكونهم نجس[4].

الفرع الثاني: حكم دخول غير المسلمين بقية المساجد:

اختلف الفقهاء في حكم دخول الكفار والمشركين للمساجد غير المسجد الحرام إلى قولين مشهورين:

القول الأول: يجوز لغير المسلمين دخول المساجد إذا أذن لهم إلاّ المسجد الحرام وهو رأي جمهور الفقاء[5].

---

(1) وقد نقل ابن المرتضى والقرطبي عن الحنفية أنهم أجازوا دخول المسجد الحرام لغيرالمسلم وهذا كلام غير صحيح لأن الحنفية كما جاء في فتح القدير فإنهم يمنعون ذلك، انظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، ج4، 379، وانظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص 117، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج6، ص 687.

(2) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج4، ص 379، أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطاب (ت 954هـ)، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ط1، ج6، ص72، المقدسي، **المغني**، ج2، ص2356، وابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج6، ص ص: 687-688.

(3) التوبه (28)، أطفيش، **شرح النيل**، ج10، ص 412،

(4) جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **تفسير الجلالين**، تحقيق؛ مروان سوار، ط1، دار المعرفة -بيروت، د. سنة نشر ص:244، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص117

(5) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص ص: 71-73، المقدسي، **المغني**، ج2،ص 2356، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج6، ص ص: 687-688.

القول الثاني: لا يجوز لغير المسلمين دخول جميع المساجد؛ وهو رأي المالكية[1].

سبب الخلاف: إمكانية قياس جميع المساجد على المسجد الحرام بتحريم دخول المشركين إليه[2].

الأدلة:

أدلة القول الأول: الذين قالوا بجواز دخول غير المسلم المساجد استدلوا:

أ- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال بينما نحن جلوس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد دخل رجل على حمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد... فقلنا هذا الرجل ...؛ فقال الرجل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: إني سائلك فمشدد عليك المسألة، فلا تجد على في نفسك فقال: "سل عما بذلك" فقال أسألك بربك وربٌ من قبلك آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال "اللهم نعم" ....قال: أنشدنا بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "اللهم نعم" فقال الرجل آمنت بما جئت به،... وأنا ضمام بن ثعلبة..." [3]

وجه الدلالة: سماح النبي – صلى الله عليه وسلم – لضمام ابن ثعلبة بدخول المسجد وهو مشرك من غير اعتراض دلالة على جواز دخول المسجد للمشرك[4]

ب- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيلاً قبل نجد فجاءت براجل من بني حذيفة يقال له ثمامه ابن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد؛ فخرج إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "ماذا

---

(1) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص 595، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5، ص117.

(2) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج4، ص 595، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص ص: 71-73. المقدسي، **المغني**، ج2، ص2356 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص 117.

(3) **مختصر صحيح البخاري**، كتاب العلم، حديث رقم: 56، ص21.

(4) **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير وحبسه، ج12، ص87.

عندك يا ثمامة؟" فقال: عندي، يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم، على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، وكرّر النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا السؤال لمدة ثلاثة أيام وكان يجيب نفس الإجابة ... فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لو أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله..." [1].

وجه الدلالة: إدخال ثمامة – رضي الله عنه– المسجد عنوة وربطه بإحدى سواري المسجد لأكثر من يوم وهو مشرك فيه دلالة على جواز إدخال غير المسلم المسجد، مع أنه كان بإمكان المسلمين ربطه في أي بيت من بيوت الأنصار، أو أي مكان آخر غير المسجد[2].

مناقشة الأدلة: ولكن اعتُرض أنّ قوله تعالى "﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾ نزل بعد دخول المشركين المسجد وبعد نزول هذه الآية أصبح دخول المسجد الحرام جميع المساجد محرّم[3]. قلت –الباحث– أن هذا الاعتراض بحاجة إلى أدلة صحيحة ولا يوجد[4] أدلة تؤيد هذا الاعتراض.

أدلة القول الثاني: استدلوا أيضاً بقوله تعالى: "﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ﴾

---

(1) **صحيح مسلم**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير...، حديث 1764، ص 732.

(2) **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الأسير، ج12، ص 87.

(3) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص118.

(4) محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، ط4، ج1، دار القرآن الكريم بيروت، 1402هـ، ص 530.

وجه الدلالة: لا يجوز دخول جميع المساجد قياسا على المسجد الحرام لأنه يجب صيانة جميع المساجد عن النجاسات[1]

مناقشة الاستدلال: قلت –الباحث– أن النهي الوارد في سورة التوبة الخاص بالمسجد الحـــرام معارض بالأحاديث المتقدمة ولكن ورد اعتراض آخر مـــن الـــذين قـــالوا لا يجـــوز دخـــول المشركين المساجد؟ و هو: أن دخولهم الوارد في الأحاديث الصحيحة كان يتم من غير ســـماح لهم بدخول المساجد ومن غير إذن[2]. قلت –الباحث– أن هذا الاعتراض أيضا غيـــر صـــحيح لأن المسلمين أنفسهم هم الذين ربطوا ثمامة بسارية المسجد كما تقدم ذكره بالحديث.

الترجيح: يبدو لي أن الرأي الأول هو الراجح بجواز السماح لغير المـــسلمين بـــدخول جميـــع المساجد إلا المسجد الحرام، أما قياس جميع المساجد على المسجد الحرام، فهذا قيـــاس فاســـد الاعتبار[3] لأنه مصادم للنصوص التي ذكرها أصحاب القول الأول.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج5، ص 117.

[2] المرجع ذاته، ص 118.

[3] القياس الفاسد، هو المعارض لنص أو إجماع في فرعه: أنظر فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، ص 132.

المبحث الثاني

بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدّينية لأهل الكتاب:

توطئة:

يوجد بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية لأهل الكتاب مثل حكم دخـــول المـــسلمين إلى تلك الأمكنة، أو الاعتداء عليها، وسيتم بيان هذه الأحكام في هذا المبحث إن شاء الله تعالى وفي مطلبين:

المطلب الأول: حكم دخول المسلمين للأمكنة الدينية لأهل الكتاب.

المطلب الثاني: حكم هدم المسلمين للأمكنة الدّينية لأهل الكتاب.

المطلب الأول: حكم دخول المسلمين للأمكنة الدينية لأهل الكتاب:

لقد تعرض بعض الفقهاء لحكم هذه المسألة ولكن من غير تفصيل، ويمكننا استنباط حكم دخول المسلمين للأمكنة الدينية لأهل الكتاب بدراسة بعض النصوص الشرعية مباشرة في فرعين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم دخول الكنائس.

الفرع الثاني: حكم دخول الكنائس من حيث الخطر أو الإباحة.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في حكم دخول بيوت العبادة لأهل الكتاب:

يوجد بعض الأقوال للفقهاء في ذلك ومنها:

أ- نقل عن المالكية قولهم "أنه لا ينبغي للمسلمين أن يدخلوا البيع والكنائس، ولا يصلوا فيها لأنَّ ذلك إظهار لأسباب الكفر، والضمير في قوله تعالى (يذكر فيها) عائدة على المساجد لا على غيرها"[(1)].

ب- وقال الإمام النووي "يستحب للإمام إذا أمكنه أن يشترط على أهل الذمة... ضيافة من يمر بهم من المسلمين ومنها منازل الضيفان من فضول منازلهم أو كنائسهم"[(2)].

ج- وقال ابن تيمية: "ويجوز الصلاة في الكنيسة إذا لم يكن فيها صور"[(3)].

الفرع الثاني: حكم دخول المسلمين للكنائس من حيث الحظر أو الإباحة:

للفقهاء في حكم دخول الكنائس من حيث الخطر أو الإباحة قولين مشهورين هما:

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 7، ص ص: 120-121.

(2) النووي، **روضة الطالبين**، ص: 1833.

(3) ابن تيمه، **مختصر فتاوى ابن تيميه**، ص: 65.

القول الأول: يجوز دخول الكنائس والصلاة فيها وهو رأي الشافعية[1] والحنابلة[2].

القول الثاني: يحرم دخول الكنائس وهو رأي الحنفية[3] والمالكية[4].

سبب الخلاف: هو التفاوت في تفسير وفهم بعض النصوص الشرعية[5].

الأدلة:

أ- **القول الأول:** الذين يرون جواز دخول المسلمين الكنائس استدلوا بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أعطيت خمساً لم يعطهنَّ أحدٌ قبلي: كان كلُّ نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كلِّ أحمر وأسود، وأُحلّت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي، وجعلت لي الأرض طيبة ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان، ونصرت بالرُّعب بين يدي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة"[6].

وجه الدلالة: أنَّ الأرض جعلت جميعها للنبي – عليه الصلاة والسلام – مسجداً إلا ما تمَّ استثناؤها[7] مما يدل على جواز دخولها حتى والصلاة فيها[8].

---

(1) النووي، **روضة الطالبين**، ص: 1833.

(2) المقدسي، **المغني**، ج2، ص2344.

(3) عبد محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتحليل المختار**، تحقيق محمد أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت ج4، ص140.

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص121.

(5) الشوكاني، **نيل الأوطال**، ص345، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص121.

(6) **صحيح مسلم**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، حديث: 521، ص211.

(7) فعلى سبيل المثال تم استثناء القبور كما جاء في الحديث الصحيح عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمه ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال – صلى الله عليه وسلم–: "إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح؛ فمات؛ بنو على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور؛ أولئك شر الخلق...": أنظر، **صحيح مسلم**، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث: 528، ص231، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص 345.

(8) **شرح صحيح مسلم للنووي**، ج5، كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيها، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ص2-14، بالتعرف.

مناقشة الدليل: ولكن ورد اعتراض على هذا الاستدلال أن النبي – عليه الصلاة والسلام – لم يدخل البيت الحرام إلا بعد أن أمر بالصور التي كانت فيه فمحيت؛ فكما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – عليه الصلاة واللام-: لمَّا رأى الصور في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل – عليهما السلام – بأيديهما الأزلام فقال: "قاتلهم الله إن استقسما بالأزلام قط"[1]؛ ففي هذا الحديث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدخل البيت الحرام حتى محيت الصور والكنائس عادة لا تخلوا من الصور مما يدل على عدم جواز دخولها[2].

قلت – الباحث – أن هذا الاعتراض ليس في محل النزاع لأنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يدخل البيت لوجود الصور مع أنه يجوز الصلاة داخل البيت الحرام وكذلك الأمر بالنسبة للكنائس فربما لا يجوز دخولها لوجود المنكرات فيها[3].

ب- **القول الثاني:** استدل الذين يرون عدم جواز دخول الكنائس بقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾[4].

---

(1) **صحيح البخاري**،ج3، كتاب الحج، باب إغلاق البيت... حديث: 1601، 3352، ص 571 – 573، 482.

(2) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج3، أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852ه)، كتاب الحج، باب (واتخذ الله إبراهيم خليلاً)، حديث 3352، ج3، ص482.

(3) سليمان بن سالم السحيمي، **الأعياد وأثرها على المسلمين**، ط2، وزارة التعليم العالي السعودية، 1424هـ، ص6، 7، وأنظر بكر بن عبد الله بوزيد، **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان**، ج1، دار العصمة، الرياض، 1417هـ ص ص 7-10.

(4) الحج آية (40).

وجه الدلالة: الضمير في قوله تعالى ﴿يُذۡكَرُ فِيهَا﴾ يعود على المساجد لأنها هي التي يذكر فيها اسم الله، أما الكنائس والبيع وغيرها من بيوت العبادة فلا يجوز للمسلمين دخولها أو الصلاة فيها، لأن ذلك إظهار لأسباب الكفر[1].

مناقشة الدليل: ولكن اعترض على هذا الاستدلال لأن الضمير قد يعود على جميع أمكنة العبادة المذكورة[2].

الرَّاجح: يبدو لي مما سبق أنَّ رأي من يقول بجواز دخول الكنيسة والصلاة فيها هو الرأي الصَّواب لقوة وصحة الأدلة المؤيدة لهذا الرأي، أمَّا الرَّأي المناقض فإنه في أصله لا يحرم دخول الكنائس إلا لوجود مانع معين[3] يمنع من دخولها مثل الصور وغيرها من المنكرات فإذا انتفى المانع جاز دخولها، والله تعالى أعلم.

---

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص 121، الصابوني، صفوة التفاسير، ج2، 292.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص121.

[3] وهناك بعض المنكرات الشرعية التي ترتكب في بعض الكنائس: أنظر: السحيمي، **الأعياد وأثرها**، ص (10-15).

المطلب الثاني: حكم هدم، على الأمكنة الدينية لأهل الكتاب

توطئة:

من خلال البحث نجد أنَّ الفقهاء متفقون على حالتين بشأن بيوت العبادة المتعلقة بأهــل الكتاب من حيث جواز هدمها أو منع انشاؤها وهما:

الحالة الأولى: يجب هدم بيوت العبادة ومنعهم من إنشاؤها.

الحالة الثانية: لا يجوز هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب[1] أو سيتم توضيح هاتين الحالتين فــي هذا المطلب إن شاء الله تعالى. وفي فرعين:

الفرع الأول: اتفاق الفقهاء على جواز هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب.

الفرع الثاني: اتفاق الفقهاء على عدم جواز هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب.

---

[1] المرغيناني، **الهدايه**، ج2، ص455، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص83 ابن تيمية، **مختصر فتــاوي ابن تيمية**، ص511، المقدسي، **المغني** ج2، 2353، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1645.

الفرع الأول: الحالة الأولى وهي وجوب هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب:

الأدلة على جواز هدم بيوت العبادة لأهل الكتاب: فمن خلال البحث نجد أن الفقهاء يرون جواز هدم بيوت العبادة في البلاد المفتوحة عنوة أو صلحاً إذا تمّ الاتفاق في شروط الصلح على هدمها[1] ومن الأدلة التي استدلوا بها:

أولاً: قال – صلى الله عليه وسلم – "لا تجتمع قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم"[2].

ثانياً: وروى ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: "أيّما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة، ولا يضربوا فيه ناموساً، ولا يشربوا فيه خمراً ولا يتخذوا فيه خنزيراً"[3].

ثالثاً: وروي عن عمر – رضي الله عنه– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرّب منه"[4].

رابعاً: وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه لما صالح نصارى الشام كتب إليهم كتاباً "....لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة ولا صومعة راهب"[5].

وجه الدلالة: لقد تم الاستدلال بالأحاديث السابقة كما يلي:

---

(1) المرغيناني، **الهداية**، ج2، ص 455، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص83، ابن تيمية، **مختصر فتاوي ابن تيمية**، ص511، المقدسي، **المغني**، ج2، 2353، الشوكاني، **نيل الأوطار** ص1645 أحمد ابن عبد الله القلقشندي، **مآثر الإنافة في معالم الخلافة**، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، ط1، ج1، عالم الكتب– بيروت، 1964م، ص90.

(2) **سنن أبو داوود**، كتاب الخراج...، باب إخراج اليهود...، حديث 3032، ص502، وقال عنه الشواني رجال اسناده موثوقون ويشهد له أحاديث أخرى: الشوكاني **نيل الأوطار**، ص1644.

(3) رواه البيهقي، وقال عنه الشوكاني في إسناده حنش وهو ضعيف: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1645.

(4) أخرجه ابن عدي في الكامل، 361/3، وإسناده ضعيف وقال عنه الشوكاني أنه روي عن عمر مرفوعاً: أنظر، **نيل الأوطار**، ص1645.

(5) أخرجه البيهقي في الكبرى 202/9، ورجاله ثقات؛ أنظر هامش، **مغني المحتاج**، ج6، ص83.

الحديث الأول: نفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وجود قبلتين مختلفتين في مكان واحد يدل على عدم جواز وجود كنيسة ونحوها من بيوت العبادة في أرض المسلمين؛ فقبلتهم مختلفة عن قبلة المسلمين[1].

الحديث الثاني: يدل صراحة أن البلاد التي يبنيها المسلمون لا يجوز أن يبني فيه أي بيت للعبادة أو أن يظهر فيه أي مظهر للعبادة[2].

الحديث الثالث: يدل صراحة أنه لا يجوز بناء الكنيسة ابتداءً في بلاد الإسلام أو إصلاح ما ضرب من كنيسة كانت قد بنيت من قبل[3].

الحديث الرابع: يدل على أن البلاد المفتوحة صلحاً يكون حكم بناء الكنائس فيها حسب شروط الصلح كما حدث مع عمر – رضي الله عنه – مع نصارى الشام وقد منعهم صراحة من بناء كنيسة أو دير[4].

الفرع الثاني: الحالة الثانية: جواز بقاء بيوت العبادة لأهل الكتاب:

وقد استدل الفقهاء[5] على جواز بقاء بيوت العبادة لأهل الكتاب بعدد من الأدلة منها:

أولاً: قوله تعالى:(وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ) [6].

وجه الدلالة: أي لولا ما شرعه الله تعالى للأنبياء والمؤمنين من قتال الأعداء لاستولى أهل الشرك على أمكنة العبادة وهدموا وعطَّلوا ذكر الله تعالى – فيها.

---

(1) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1645، المقدسي، **المغني**، ج2، ص2353.

(2) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1645.

(3) المرجع ذاته، ص1646.

(4) المرجع ذاته، ص1646.

(5) أنظر ما تقدم هامش، ص 32 من هذا البحث.

(6) سور الحج 40.

وهذا يدلُّ على عدم جواز هدم أمكنة العبادة من غير تفريق[1].

ثانياً: وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "صالح – رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أهل نجران على ألفي حلة، النصف في صفر، والبقية في رجب، يؤدونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً، وثلاثين فرساً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يعزون بها...، على أن لا يهدم لهم بيعة (... ولا يفتون عن دينهم، ما لم يحدثوا حديثاً أو يأكلوا رباً)"[2].

وجه الدلالة: هذه الأموال التي صالح عليها النبي –صلى الله عليه وسلم – هي تعد من قبيل الجزية مقابل حمايتهم وحماية بيوت العبادة لهم مما يدل على أن البيع لا تهدم لأهل الكتاب إذا اقتضت شروط الصلح ذلك[3].

الخلاصة: بعد استعراض أقوال الفقهاء والأدلة الشرعية يبدو جلياً أنَّ هناك حالات يجوز فيها هدم بيوت العبادة لغير المسلمين وحالات لا يجوز ذلك وكل حالة من الحالات تتعلق بأصل تقسيم البلاد الإسلامية وهي ثلاثة أقسام كالآتي:

أ– ما فتحه المسلمون عنوة يجوز هدم ما فيها من بيوت عباده حسب ما تقتضيه المصلحة.

ب–البلاد المفتوحة صلحاً يكون حكم ما فيها من أبنية حسب شروط الصلح.

ج– البلاد التي مصرها المسلمون إذا كان فيها كنيسة لا تهدم ويجوز إصلاحها بشرط عدم إلحاق الضرر بالمسلمين[4].

---

(1) السعدي، **تفسير الكريم المنان**، ص571، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج7، ص121.

(2) **سنن أبو داوود**، كتاب الخراج، باب الجزية، حديث رقم 3041، ص503، وهو ضعيف الإسناد، وقال عنه الشوكاني وفي سماع السّدي، أنظر **نيل الأوطار**، ص1642.

(3) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ص1642.

(4) الرغيناني، **الهداية**، ج2، ص455، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج6، ص83، ابن تبعية، **مختصر فتاوي ابن تيمية**، ص511، المقدسي، **المغني**، ج2، ص2353، الشوكاني، **نيل الأطار**، ص1645، وأنظر: يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1404هـ، ص19.

الفصل الثاني:

أهم الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية:

توطئة:

يوجد بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الأثرية وسيتم دراستها في هذا الفصل وكما يلي

المبحث الأول: مشروعية وحكم السير في الأرض في ديار الأمم الخالية.

المطلب الأول: مشروعية السير في ديار الأمم الخالية.

المطلب الثاني: حكم السير في الأرض للاعتبار.

المبحث الثاني: حكم الهجرة إلى ديار الكفر للاستمتاع والعمل في الأمكنة الأثرية:

المطلب الأول: أقوال بعض الفقهاء قديماً وحديثاً بما يتعلق بالهجرة

المطلب الثاني: حكم الهجرة من حيث الإباحة أو الحرمة.

المبحث الأول

مشروعية وحكم السير في الأرض في ديار الأمم الخالية :

توطئة:

وسيتم بحث ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية السير في ديار الأمم الخالية.

المطلب الثاني: حكم السير في الأرض للاعتبار.

المطلب الأول: مشروعية السّير في ديار الأمم الخالية:

جاءت المنصوص من الكتاب صريحة في مشروعية السَّير في الأرض للإعتبار بآثار الأمم الخالية ومنها:

أ- **قوله تعالى:** ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾[1].

وجه الدلالة: صراحة الأمر في الآية للسَّير في الأرض للنظر والاعتبار بما حل بالمكذبين مما يدلُّ على مشروعية السير في الأرض[2].

ب- **وقوله تعالى** ﴿وَإِنَّ لُوطًا لَّمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٣﴾ إِذْ نَجَّيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ أَجْمَعِينَ ﴿١٣٤﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٣٥﴾ ثُمَّ دَمَّرْنَا ٱلْءَاخَرِينَ ﴿١٣٦﴾ وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِٱلَّيْلِ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾[3].

وجه الدلالة: ففي هذه الآيات خطاب للمشركين الذين يمرون بديار الأمم الخالية ولا يعتبرون مما يدل على مشروعية السير في الأرض ولو كان السير محظوراً لأمروا بعدم السير في ديار المعذبين[4].

---

[1] الأنعام (11).

[2] أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق محمود بن الجميل وزملاؤه، ط1، ج3، مكتبة الصفا – القاهرة، 1425هـ ص145، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص269، وأنظر عبد الله بن عمر الشيرازي، البيضاوي، **تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، ج1، ط1، دار إحياء التراث – بيروت، 1998م، ص155.

[3] الصافات: (133–138).

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج7، ص24.

المطلب الثاني: حكم السير في الأرض للاعتبار:

لم يتعرض الفقهاء في مصنفاتهم لحكم السير في الأرض للاعتبار علماً بأن مشروعية السير في الأرض ثابتة بنصوص القرآن الكريم كما تقدم؛ أما في هذا المطلب فسيتم بيان حكم السَّير في الأرض وذلك بالرجوع إلى النصوص مباشرة والتي تتحدث عن السير في الأرض بدراسة إحدى النصوص وكما يلي: حيث يقول تعالى ﴿... ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾:

أولاً: آراء بعض المفسرين بالآية:

حيث يرى كلا من البيضاوي والزمخشري عند تفسيرهما لقوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱنظُرُواْ﴾ مقارنة بقوله تعالى ﴿ ... فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ..﴾[1]. أن السير في الأرض يكون لأجل النظر عند القول فانظروا ولكن عند القول ﴿ثُمَّ ٱنظُرُواْ﴾: معناها إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها، وإيجاب النظر في آثار الهالكين[2].

ويرى الإمام القرطبي أن هذا النوع من السَّير هو مندوب إليه إذا كان على سبيل الإعتبار بآثار من خلا من الأمم وأهل الديار[3].

---

[1] سورة آل عمران آية 137.

[2] البيضاوي **أنوار التنزيل**، ج1، ص155، وأنظر محمود بن عمر الزمخشري **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، ط2، ج2، دار إحياء التراث – بيروت، 2014هـ، ص10.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج4، ص269.

ويرى البعض أن المقصود من السير هو سير القلوب والأبدان الذي يتولد منه الاعتبار ولا يفيد النظر من غير اعتبار[1].

ويرى صاحب المنار أن معنى سيروا بعمومه يدلُّ على وجوب السياحة[2].

ويرى صاحب المحرر الوجيز أنَّ معنى سيروا هي حضٌ على الاعتبار بآثار من مضى لأن تحصيل العبرة بآثار من مضى يستند إلى حسن العين[3].

ثانياً هل الأمر للوجوب أم للندب؟:

فكما يرى الجمهور من الأصوليين أنَّ الأمر المجرد من القرينة يفيد الوجوب[4] وبإستقراء النصوص التي فيها حثٌ على السير في الأرض يتبين لدى القارئ أنها في غالبها مقترنة بالوعيد الشديد من الله سبحانه وتعالى فمثلاً هذا النص الذي بين أيدينا هو خطاب للكافرين المتسهزئين ليسيروا وينظروا إلى آثار من مضي من الأمم المكذبة والتي ما يزال جزءٌ منها قائم[5]، كما في قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ﴾[6].

---

(1) السعدي، **تفسير الكريم المنان**، 239.

(2) محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، ط2، ج8، دار الفكر – بيروت 1990م، ص290.

(3) ابن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، ط1، ج5، طبع على نفقة أمير قطر، 1404ه، ص135.

(4) محمد أديب صالح، **تفسير النصوص**، ط4، ج2، المكتب الإسلامي – بيروت 1413هـ، ص240.

(5) أحمد السيد الكومي وزميله، **تفسير سورة الأنعام**، ط1، أسيوط – مصر، 1396هـ، ص ص : 62-63.

(6) هود آية (100).

لهذا يكون الأمر في قوله تعالى ﴿ثُمَّ ٱنظُرُواْ﴾ يفيد الوجوب كون الأمر كما تقدم إذا أطلق من غير قرينة يفيد الوجوب فكيف مع وجود القرينة التي تؤكد الوجوب وهي الوعيد الشديد بقوله تعالى ﴿... ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ﴾ وأيضاً كقوله تعالى ﴿أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ دَمَّرَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۖ وَلِلۡكَٰفِرِينَ أَمۡثَٰلُهَا﴾[1]، ومعنى أمثالها أي ستكون عاقبة الكافرين مثل عاقبة أسلافهم من الكفرة[2]. لهذا يتبين أن الأمر للكافرين هو للوجوب لاقترانه بالوعيد الشديد في القرآن الكريم وفي مواضع مختلفة.

---

[1] محمد آية (10).

[2] القرطبي **الجامع لأحكام القرآن**، ج9، ص182.

المبحث الثاني

حكم الهجرة إلى ديار الكفر للإستمتاع والعمل في: الأمكنة الأثرية

المطلب الأول: أقوال بعض الفقهاء قديما وحديثاً بما يتعلق بالهجرة.

المطلب الثاني: حكم الهجرة من حيث الإباحة أو الحرمة

المطلب الأول: أقوال بعض الفقهاء قديماً وحديثاً بما يتعلق بالهجرة إلى ديار الكفر:

يلاحظ أن أقوال الفقهاء متفقة قديماً وحديثاً على عدم جواز الهجرة إلى ديـــار الكفـــر فمثلاً لا حصراً:

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة"[1]. وقال ابن تيمية: "والسياحة في البلاد لغير مقصد مـــشروع – كما يعانيه بعض النساك– أمرٌ منهي عنه"[2].

وقال محمد بن صالح العثيميين: "وإن من أكبر الوسائل وأعظمها خطراً سفر الـــشباب إلى بلاد الكفر... يذهب هؤلاء الشباب إلى بلاد الكفر ذهاب التلميذ قابلاً لما يلقى إليه عـــاجزاً نفسياً واضطرارياً عن مناقشة استاذه، والشباب لا يـــشاهدون إلا معابـــد اليهـــود والنـــصارى ومسارح اللهو والغفلة والخمر"[3].

والأقوال في حكم السفر إلى بلاد الكفر كثيرة ولا يتسع المجال لذكرها وعلـــى ضـــوء تلك الأقوال يظهر جلياً أنه لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز السفر إلـــى بـــلاد الكفـــر إلا للضرورة[4]. وقد استدل الفقهاء على آرائهم بمجموعة من الأدلة سأذكرها في المطلب الثـــاني وكما يلي:

---

(1) **شرح صحيح مسلم للنووي**، كتاب الجهاد والسير، باب المبايعة بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة بعد فتح مكة وبيان معنى لا هجرة، بعد الفتح، ج13، ص8، **مغني المحتاج**، ج9، ص58.

(2) البعلي، **مختصر فتاوي ابن تيمية**، ص336.

(3) محمد بن صالح بن عثيميين، **الضياء اللامع في الخطب الجوامع**، ط9، ج2.

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج3، ص ص 452–453، الشربيني، مغني المحتـــاج، ج6، ص 58، المقدسي، **المغني**، ج2، ص2321، ابن حزم، المحلي، ص878، وانظر صالح بـــن فـــوازان، **الخطـــب المنبرية**، ط10، ج1ن مؤسسة الرسالة – بيروت، 1422هـــ، ص104.

المطلب الثاني: الأدلة: ومن أهم الأدلة التي استدل بها الفقهاء على آرائهم المتقدمة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ ۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِى ٱلۡأَرۡضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلاً ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِى ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[1].

وجه الدلالة: استدل من هذه الآيات على عدم جواز السفر إلى بلاد الكفر من عدة وجوه:

أ- في الآيات استنكار صريح وتوبيخ لن يستطيع الهجرة ويبقى بين الكافرين مما يدل على عدم جواز الإقامة بينهم[2].

ب-إذا كان الإنسان وهو في حالة الضعف مطلوب منه البحث عن حيلة للخروج من ديار الكفر فمن باب أولى وبفحوى الخطاب[3]. أن لا يهاجر وهو في حالة سعة من أجل الاستمتاع ونحوه[4].

ج- الوعيد الشديد من – تعالى – لمن ترك الهجرة من ديار الكفر وهو قادر على ذلك دليل على عدم جواز المكوث بين أظهر الكافرين وهو قادر على الهجرة[5].

---

(1) النساء، آية (97-100).

(2) السعدي، تفسير الكريم المنان، ص177، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص237.

(3) فحوى الخطاب هو من أقسام اللفظ باعتبار دلالته على المعنى عند الجمهور وعند الشافعية ويقسمون اللفظ إلى منطقو ومفهوم وهو من المفهوم الموافق ومعناه أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المذكور، محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) الرسالة تحقيق أحمد محمد شاكر، ط1، مطبعة بولاق – مصر، 1321، ص385، فاضل عبد الواحد أصول الفقه ص 249، 258.

(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص451، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص237، السعدي، تفسير الكريم المنان، ص178.

(5) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، ص237، السعدي، تفسير الكريم المنان، ص178.

مناقشة الاستدلالات: قد يرد اعتراض على هذه الاستدلالات أن النصوص القرآنية قــد وردت لحوادث معينة كانت تحدث زمن النبي – صلى الله عليه وسلم[1]. قلت – الباحث كما تقرر في الأصول أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هــو مقــرر فــي الأصــول[2]، وإلا لأهملت كثيراً من النصوص الشرعية بذريعة أنها مختصة بحادثة معينة.

ثانياً: عن جرير بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: بعث رسول الله عليه الــصلاة والــسلام سرية إلى خثم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، قال فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر لهم بنصف العقل وقال: أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهــر المــشركين" قالوا يا رسول الله لم؟ قال:

"لا تراءى نارهما"[3].

وجه الدلالة: تصريح النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبراءة من الذي يقيم بــين المــشركين دلالة على عدم جواز الإقامة بينهم لدرجة أن النبي – صلى الله عليه وسلم حدد المسافة التــي ينبغي للمسلم أن يبتعدها عن المشرك بحيث إذا أو قد كلاً منهما ناراً فلا يرى نار الآخر[4].

مناقشة الإستدلالات: ولكن قد يرد اعتراض على الاستدلالات المتقدمة بأن هناك نصوص قــد يفهم من ظاهرا أن الهجرة قد انتهت مثل قوله – عليه الصلاة والسلام–: "لا هجرة بعد الفــتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا"[5].

---

[1] حيث روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان قدم بمكة قد أسلموا فلما هــاجر الرســول عليــه الصلاة والسلام خافوا أن يهاجروا فنزلت فيهم هذه الآيات: أنظر، جلال الدين السيوطي (ت911هــــ). لباب المنقول في أسباب النزول، ط، المكتب الثقافي الأزهر، 1423هـــ، ص98–90.

[2] فاضل عبد الواحد، أصول الفقه، ص216.

[3] سنن أبو دادوو، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود حــديث رقــم 26459، ص426، والنسائي، كتاب القسامة، باب القود بغير جديدة، حديث: 4782، ص687، وقال عنه الــشوكاني رجــال اسناده ثقات، نيل الأوطار 1622.

[4] الشوكاني، نيل الأوطار، 1622، المقدسي، المغني، ج2، ص2321.

[5] صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، حديث 1864، ص778.

ورد العلماء على مثل هذا الاعتراض المحتمل بأن: معنى قوله – عليه الصلاة السلام –: لا هجرة بعد الفتح..." أي لا هجرة م دار الإسلام إلى دار الكفر وهذا الحديث تأكيد لما سبق وليس تناقض، ويحتمل أيضاً أن المقصود أن هجرة المسلمون الأوائل الذين كانوا سبباً بعزة الإسلام لن تتكرر بثوابها ولكن يمكن تحصيل ما يعادلها بالجهاد والنية[1].

والأدلة التي تحث على الهجرة من بلاد الكفر وعدم الهجرة من بلاد الإسلام كثيرة لم تذكر تجنباً للإطالة[2].

الخلاصة: يبدو جلياً مما سبق أنه لا يجوز الهجرة إلى بلاد الكفر ولا يجوز الإقامة فيها للأدلة التي استدل بها الفقهاء إلا بالحالات الاستثنائية[3] مثل العجز أو المرض أو الإكراه ونحوه من الحالات التي تجبر الإنسان على الإقامة في ديار الكفر.

وبالتالي فإن سياحة المسلم من أجل الاستمتاع أو العمل في الأمكنة الأثرية ونحوها من الحالات التي يستطيع المسلم الاستغناء عنها فإنها لا تجوز، والله تعالى أعلم.

---

[1] شرح صحيح مسلم، النووي، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة، ج13، ص 8-9.

[2] مسند الدرامي، كتاب الير، باب أن الهجرة لا تنقطع حديث رقم 2547، ص355، والشوكاني، نيل الأوطار باب بقاء الهجرة من دار الحرب.... ص1621.

[3] المغني، ج2، ص 2321 – 2322.

الخاتمة:

وبعد استعراض مراحل وهيكلة هذا البحث فقد توصلت إلى النتائج الآتية:

أولا: تعد الآثار رافد مهما من روافد التاريخ المادية والمعنوية والبعض يعد الآثار جزءا من التاريخ.

ثانيا : تعد المساجد من أهم الامكنة الدينية التي يذكر فيها اسم الله سبحانه وتعالى، فهي بيوت الرحمة التي أذن سبحانه وتعالى برفعها، وفيها تتنزل السكينة والمساجد الثلاثة هي رمز وحدة المؤمنين التي ينبغي شد الرحال إليها.

ثالثا : هناك بعض الأحكام المتعلقة بالأمكنة الدينية والتي ينبغي للمسلم التقيد بها حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة ومن الأمثلة على الأحكام التي ينبغي للمسلم تعلمها الصيد واللقطة وقطع شجر الحرم، وغيرها من الأحكام المتعلقة ببعض الأمكنة الدينية.

رابعا: يجب تعامل المسلم مع غير المسلمين القادمين للأمكنة الأثرية والدينية بما تمليه علينا الشريعة السمحاء لكي يهيأ لأمة الإسلام نشر رسالة السماء التي تصلح لكل زمان ومكان.

خامسا: من خلال تدبر واستقراء النصوص الشرعية يبدو لنا جليا أهمية خلو جزير العرب من غير المسلمين لكونها ستكون في أخر الزمان وكما أخبر الصادق الصدوق معقل الإسلام ومأرز الإيمان لهذا قال رسول "صلى الله علية وسلم" ان الإسلام بدا غريبا سيعود غريبا كما بدا وهو يأرز بين المسجدين..........."

سادسا: يمكن السماح لغير المسلم دخول مساجد المسلمين إذا تحققت بعض المقاصر المحتمله للشريعة الإسلامية، وأيضا فان دخول المسلم للامكنه الدينية لأهل الكتاب مباح بضوابط معتمده شرعا.

سابعا: الإسلام يحافظ على المشاعر ومعتقدات الإنسانية فلا يسمح بهدم بيوت العباد لغير المسلمين الا في حالات معينة.

ثامنا: القران يلفت نظر البشرية للنظر والسير في الأرض للاعتبار والاتعاظ بما حل بالأمم الخالية والتي ما تزال بعض أثارهم تشهد بما حل بهم حيث يقول تعالى " ذلك من أبناء الغيب نقصه عليك منها قائم وحصيد"

تاسعا: أتمني على الدول الإسلامية الاستفادة من الامكنة الاثرية و الدينية بإنشاء مراكز لدعوة السياح القادمين لتلك الأمكنة بلفت أنظارهم لسنن. الله عز وجل المكانية والزمانية لهدايتهم إلى الله تعالى، فيتعظ من الناس من حاد عن جادة الطريق، ويزداد المؤمن صلة بالله عز وجل.

وختاما:

هذا ما وفقت له بفضل الله تعالى ورحمته وأسال الله تعالى أن يغفر لي ويتجاوز عني بما أخطأت به وصلى الله تعالى على خاتم النبيين والمرسلين والحمد الله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع:

كتب اللغة والمعاجم

1. **القران الكريم**
2. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، الطبعة الاولى،1949م.
3. محمد ب ن أبي عبد القادر الرازي (ت 616 هـ) **مختار الصحاح**، لطبعة الأول، دار السلام– القاهرة، 1428هـ

كتب التفسير:

1. أبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ) **تفسير القران العظيم**، تحقيق محمود بن الجميل وزملائه، الطبعة الأولى الجزء الثالث، مكتبة الصفاء القاهرة، 1425هـ.
2. أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف(**عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجود التأويل)** تحقيق عبد الرازق، المهدي، الطبعة الثانية– بيروت:1114هـ.
3. أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطي،(6715هـ) **الجامع الأحكام القران**، تحقيق محمد بيومي وزميلة، الطبعة الثانية مكتبة الإيمان– الأزهر،2006م.
4. أحمد السيد الكومي وزميلة، **تفسير سورة الأنعام**، الطبعة الأولى أسيوط – مصر ، 1396م.
5. بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق عبد الله ابن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى على نفقة أمير قطر، 1404هـ
6. جلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي، **تفسير الجلالين** تحقيق مروان سوار، الطبعة الأولى، دار المعرفة د. سنة النشر

7. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تفسير الكريم المنان**، الطبعة الأولـــى، مكتبـــة الايمـــان المنصورة– مصر ، أكمل عام1344هـــ.

8. محمد بن جرير الطبري (ت310) **جامع البيان في تاويل القران**: الطبعة الثالثة، الجـــزء السادس، دار الكتب العلمية – بيروت 1420هـــ

9. محمد جمال الدين القاسي (ت1332هـــ) **محاسن التأويل**، الطبعة الاولى دار الفكر بيروت 1978م.

10. محمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، الطبعة الثانية، دار الفكر – بيروت1990.

11. محمد على الصابوني، **صفوة التقاسير**، الطبعة الرابعة، الجـــزء الأول، دار القـــران الكريم– بيروت 1402هـــ

12. ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر الشيراري البيضاوي، **أنوار التنزيل وأســـرار التأويل**، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، الجـــزء الأول، دار أحيـــاء التراث– بيروت 1998م

كتب التاريخ والسير:

1. إحسان عباس، **تاريخ دولة الأنباط**، الطبعة الأولى، طبعة السفير وزارة الثقافة – الأردن– 2007.
2. أحمد السيد زيني دحلان، **أمراء البيت الحرام**، الطبعة الثانية الدار المتحدة– بيروت، 1981.
3. احمد عبد الله القلقشيندي(ت 821 هـ)، **مآثر الأناقة في معالم الخلافة**، تحقيق عبد الستار احمد خراج، الطبعة الأولى، علم الكتب – بيروت 1964
4. ارنست باركر، **الحروب الصليبية**، ترجمة الباز العريني، الطبعة الأولى،دار النهضة – بيروت، د. سنة نشر.
5. جلال الدين السيوطي، (ت 911 هـ) **لباب النقول في أسباب النزول**، الطبعة الأولى، المكتب الثقافي– الأزهر،1423هـ
6. ديفيد وجون ايتس، **نشوء الحضارات** ترجمة لطفي الخوري الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة– بغداد،1988م.
7. عامر سليمان اللغة **الاكيدية(البايلية الاشورية)** وزارة التعليم العالي العراق،1991.
8. عبد الرحمن بن صالح عبد الله، **تاريخ التعليم في مكة المكرمة**، الطبعة الثانية، دار البشير – عمان ، 1422هـ.
9. عبد العزيز الخياط، **اليهود وخرافاتهم حول إنبائهم والقدس**، الجزء الأول، الطبعة الثانية، على نفقة متبرع محافظ البنك المركزي – قطر، عبد الملك يوسف الحمر،1423هـ

10. عزمي طه السيد، **مدخل إلى مناهج البحث عند العلماء المسلين** الجزء الأول، جامعة ال البيت– المفرق الأردن.

11. محمد بن إسحاق الفاكهي، **أخبار مكة في قديم الدهر و حديثة**، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الجزء الأول الطبعة.

12. محمد بن عبد الله بن أحمد الارزقي، **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تحقيق رشيدي الصالح ملحس، الطبعة الأولى، الجزء الأول دار الأندلس– عمان ، د سنه نشر

13. محمد بن اسحاق بن يسار القرشي بن هشام، **تهذيب سيرة ابن هشام**، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى – مصر الجديدة.

كتب الحديث والشروح

1. أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني(ت 275 هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق عادل مرشد وزميلة، الطبعة الأولى

2. ابن حجر العسقلاني،(852هـ) فتح الباري **شرح صحيح البخاري**، اعتناء محمود ابن الجميل، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مكتبة الصفاء– الأزهر،1424هـ.

3. أبي الحسن بن الحجاج القشري النيسابوري مسلم (ت 261هـ)، **صحيح مسلم**، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية،الطبعة الأولى – بيروت،2005م.

4. أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوني ابن ماجه(ت 273 هـ) **سنن ابن ماجه**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم – بيروت، 1422هـ.

5. أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن دينار النسائي، (ت303 هـ) **سنن النسائي**، دار ابن حزم – بيروت الطبعة الأولى، 1420هـ.

6. شهاب الدين احمد بن احمد بن عبد الطيف الزبيدي، **التجريد الصريح الأحاديث الجامع الصحيح (مختصر البخاري)** الطبعة الأولى، دار الفكر – بيروت، 1425هـ.

7. عبد الغني المقدسي، (ت 600هـ) **عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**، تحقيق محمود الاناؤوط، عبد القادر الأناؤوط، دار الثقافة – دمشق، الطبعة الرابعة1413هـ.

8. مالك ابن انس **الموطا وبذله إسعاف ألمبطأ برجال الموطأ**، للسيوطي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي– بيروت، 1410هـ

9. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(ت 205هـ) **صحيح البخاري** الطبعة الاولى، اعتني به محمود الجميل، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي مكتبة الصفاء – الازهر، 1424هـ.

10. محمد بن جرير الطبري(ت 310هـ) **تهذيب الآثار** تحقيق ناصر سعد الرشيد وزميلة، الطبعة الأولى، مطابع الصفاء – مكة المكرمة 1403هـ

11. محمد على الشوكاني(ت 1125هـ) **نيل الاوطار** من أسرار منتقي الأخبار الطبعة الأولى، دار بن حزم – بيروت،1421هـ.

12. محيي الدين بن يحي بن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم**، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية – بيروت.

13. محمد بن عبد الله بن بهرام الدرامي (ت200هـ) **مسند الدارمي** الطبعة الأولى، دار ابن حزم– بيروت، 1423هـ.

14. محمد بن يحي بن بهران الصعدي(ت957هـ) **جواهر الأخبار والآثار**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية– بيروت1422هـ

كتب الفقهية

o الفقه الحنفي:

1. حسام المعاني الحنفي الطرابلسي، **الإسعاف في أحكام الأوقاف** الطبعة الأولى مكتبة الطالب الجامعي – مكة المكرمة،1406هـ.
2. زين الدين ابن إبراهيم نجيم (ت970هـ) **الأشباه والنظائر**، تحقيق محمد الحافظ، الطبعة الأولى، دار الفكر– بيروت،1403هـ.
3. عبد محمود بن مودود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار** تحقيق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة – بيروت.
4. علي ابن أبي بكر الزغيناني، **الهداية شرح بداية المبدئ**، تحقيق محمد عدنان درويش، الطبعة الأولى، دار الأرقم بيروت
5. كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت861هـ)، **فتح القدير**، الطبعة الأولى، المطبعة الاميرية– مصر ، 1316هـ.
6. محمد بن الحسن الشيباني، (ت189هـ) **الجامع الكبير**– تحقيق أبو الوفاء الافغاني، الطبقة الأولى، دار أحياء التراث – لبنان، 1356هـ
7. محمد بن على بن محمد علاء الدين الحصفكي(ت1088هـ) **الدر المختار، مع رد المحتار**، الطبعة الأولى، مطبعة سعادات – القاهرة ، 1299هـ.

o الفقه المالكي:

1. أبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت 894هـ) **شرح حدود بن عرفة**، تحقيق محمد أبو الأجفان، الطبعة الأولى، دار العرب الإسلامية– بيروت 1993م.

2. أبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطاب (ت954هـ) **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، الطبعة الأولى، دار الكتاب لبنان،1416هـ.

3. محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد (الحفيد)،(ت595)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار أ بن حزم – بيروت–، 1424هـ

o **الفقه الشافعي:**

1. أبي إسحاق الشيرازي(ت476هـ) **المهذب**، تحقيق محمد الزحيلي الطبعة الأولى، دار القلم – دمشق، 1996م

2. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، تحقيق محمد زهري التجارة الطبعة الأولى، دار المعرفة بيروت

3. محمد الخطيب الشربيني(ت977هـ) **مغني المحتاج**، الطبعة الأولى، تحقيق محمد تامر وشريف عبد الله، دار الحديث القاهرة، 4270هـ

4. يحي بن شرف النووي، **رضه الطالبين** دار ابن حزم– بيروت،الطبعة الأولى،1423.

o **الفقه الحنبلي:**

1. أحمد شهاب الدين بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تميمة، (ت728هـ) **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة الجحيم**، تحقيق حامد احمد الظاهر البسيوني، الطبعة الأولى، دار البيان، الأزهر،2006 م

2. بدر الدين أبي عبد لله محمد بن علي الحنبلي البعلي، **مختصر فتاوى ابن تيمية** إشراف وتحقيق عبد المجيد سليم، ط1، دار الكتب العلمية بيروت1368هـ.

3. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت.620هـ) **المغني على مختصر الخرقي**، تحقيق محمد سالم محسين وزميله الطبعة الأولى، الجزء الأول، بيت الأفكار الدولية، لبنان 2004م.

o الفقه الاباضي:

1. محمود بن يوسف اطفيش(1332هـ) **شرح النيل وشفاء العليل**، الطبعة الثالثة ، الجزء العاشر، جدة السعودية، 1405هـ

o الفقه الأمامي:

1. أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي(ت676هـ)، **شرائع الإسلام في مسائل الحلال و الحرام**، الطبعة الأولى، دار المؤرخ العربي – بيروت 1992م.
2. إسماعيل بن أحمد الحسيني المرعشي، **اجماعيات فقه الشيعية**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، مؤسسة الإمام الخوئي، طهران1994م

o الفقه الزيدي:

1. ابن مرتضي الزيدي(ت.840هـ) **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية– بيروت الطبعة الأولى، 1422هـ.

o الفقه الظاهري:

1. ابن حزم على بن أحمد بن سعيد الأندلسي(ت456هـ) **المحلي بالآثار**، تحقيق إحسان عبد المناف، الطبعة الأولى ن بيت الأفكار – الرياض

o كتب أصول الفقه

1. فاضل عبد الواحد، **أصول الفقه**، الطبعة الثالثة، دار المسيره– عمان1999م.

2. محمد أديب الصالح، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى المكتب الإسلامي- بيروت، 1413هـ.

3. محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) **الرسالة**، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الاولى، مطبعة بولاق- مصر،1321هـ

o **كتب فقهية أخرى**

1. بندر بن نايف العتيبي، **وجادلهم بالتي هي أحسن** ، الطبعة الأولى، مكتبية الملك فهد- السعودية، 1429

2. زياد محمد حميدان، **مقاصد الشريعة الإسلامية(دراسة أصولية وتطبيقات فقهية)** الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة – بيروت،1425هـ

3. عبد القاهر العاني **أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية والقانون**، الطبعة الأولى، مكتبة الجيل الجديد – صنعاء اليمن.

4. قحطان الدوري، **صفوة الأحكام من نيل الاوطار وسبل السلام**، الطبعة الثانية، دار الفرقان اربد1424هـ.

5. كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، **البلد الحرام فضائل و أحكام**، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد- السعودية، 1425هـ.

6. هاشم بن محمد بن حسن بن ناقور، **أحكام السياحة وأثارها دراسة شرعية مقارنه**، الطبعة الأولى، دار تبنم الجوزي- الدمام السعودية،1424هـ.

7. يوسف القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي**، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة- بيروت،1404هـ..

- **كتب الآثار:**

1. ارنست بابلون، **الآثار الشرقية**، نقله وترجم له مارون عيسى الخوري، رابطة إحياء التراث الفكري طرابلس، دون طبعة، دار حكمت شريف – لبنان، دون سنة النشر.
2. أندريه مايكل، **جغرافية دار الإسلام البشرية**، ترجمة إبراهيم خوري، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، منشورات وزاره الثقافة – سوريا،1999.
3. جورج ضوء، **تاريخ علم الآثار**، ترجمة بهيج شعبان، منشورات عويدات– بيروت، 1982م.
4. عثمان محمد عبد الستار، **المدينة الإسلامية**، الطبعة الأولى، عالم المعرفة الكويت، 1988.
5. ظاهر مظفر العميد، **اثأر المغرب والأندلس**، الطبعة الأولى وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد، بيت الحكمة،1989م
6. ناهض عبد الرازق،**المسكوكات**، الطبعة الأولى، جامعة بغداد قسم الاثار.

- **كتب دعوية:**

1. بكر بن عبد الله أبو زيد، **الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان**، الطبعة الأولى، دار العصمة – الرياض1417هـ.
2. سعيد أيوب **المسيح الدجال**، الطبعة الأولى، دار الاعتصام القاهرة1989م.
3. سليمان بن سالم السحيمي، **الأعياد وأثرها على المسلمين**، الطبعة الثانية، وزارة التعليم العالي– السعودية، 1424هـ
4. صالح ابن فوزان، **الخطب المنبرية في المناسبات العصرية**، الطبعة العاشرة، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1422هـ.

5. محمد بن صالح ابن عثميين، **الضياء اللامع في الخطب الجوامع** الطبعة التاسعة، مكتبة السوداي، جده السعودية،1424هـ.

6. محمد علي حسن، **بين التوراة والقران خلاف**، مطبعة أسعد- بغداد 1404هـ.

o الموسوعات والدوريات والمجلات:

1. **مجلة الحج**، الجزء العاشر، وزراء الحج مكة، 1417.

2. **مجلة هدى الإسلام**، عدد خاص بمناسبة ذكرى الإسراء والمعراج وزارة الأوقاف- الأردن،1985م.

3. **مجلة هدى الإسلام**، وزارة الأوقاف- الأردن، مجلد رقم:459، العددان9 +10، 1422.

4. **مطوية البتراء المدينة الوردية**، وزارة السياحة والآثار- الأردن.

5. **مطوية جرش الأثرية الأسطورة والتاريخ**، وزراه السياحة والآثار والأردن.

6. **موسوعة الحضارات**، محمود شاكر، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار أسامة للنشر- عمان الأردن، 2003م

Abstract

Judgments relevant to archeological and religious places in Islamic jurisprudence. A comparative study, AL- alBait university, 2009, Abdel latif. A. Alayasereh, supervisor: D. Hareth. S. Aleissa.

This study deals with the issue of the judgments related to the archeological and religious places in Islamic jurisprudence because its an important issue related to very day life, so there are lots of archeological and religious places that people visit and care about its case in Islamic fiqh, upon that the study was made up of an introduction and a chapter speaking about the most important archeological and religious places and two chapters for the judgments about this issue, anepiloige and a reference.

The first semester talked about those places with abist- orical overview about the archeological and religious places that were mentioned in the quran and prophets narrations, also dealt with the concept of tourist from an Islamic perspective and made a comparative analysis between places of Islamic and archeological places for no Muslims.

At the first semester dealing with ruined places, I talked about the values related to the them, at the second part of it idealt with those religious Islamic places in non Muslim countries, so I discussed the

priority of defending it and saving it from any internal or external aggression, at the other part I talked about the judgments related to rebnolding and renewing old places- Islamic and non Islamic places.

At the second semester I talked about the judgments related to Islamic and non Islamic places with the judgments of treasures and other materials found underground and how to benfit but the main fours was on the mosques and the judgments regarding it and the issue of visiting it by Muslims and non Muslims with the dissuasion of risiting graveyards by men and women Islamically.

While the following chapter I talked about visiting the archeological places in non Muslim countries with the statement of jurisprudents about these issue here.

At the find part I talked about religious places for non Muslims and its special case or judgments related to it and the issue of non Muslims worship at these places. Them was the conclusion and the references of the study.